وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر –بسكرة-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حقوق الطفل في المواثيق الدولية

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون دولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالبة :

غشام منى

إشراف الاستاذ :

دنش رياض

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر وعرفان

أتقدم أولا بالحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني لانجاز هذا البحث.

كما أتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير لأستاذي الفاضل الدكتور:

* **دنش رياض** * الذي تفضل بالإشراف على رسالتي ، والذي وجهني وشجعني على مواصلة هذا البحث وإتمامه.

كما أتوجه بالشكر إلي كل أساتذة قسم الحقوق والعلوم على المساعدات التي قدموها لنا .

والى كل من دعمني سواء بالقول او الفعل.

اهداء:

اهدي هذا العمل الى :

امي الحبيبة شكر وعرفان وتقديرا على تربيتها لي وسهرها على نجاحي .

الى ابي العزيز حبا وتقديرا واخلاصا لأنه ساعدني في مشواري الدراسي ماديا ومعنويا .

الى اخوتي الاعزاء : ابراهيم وسعيد وبهية .

الى بنات عمتي سارة ، هاجر والى عمتي الغالية سليمة ، وزوجها مصطفى.

والى زوجة اخي نبيلة و الكتكوتة الصغيرة شيماء والى زوجة اخي رجاء.

والى كل افراد عائلتي الكبيرة من صغيرهم الى كبيرهم وعلى راسهم جدي وجدتي العزيزين .

والى كل من دعمني سواء بالقول أو الفعل والي صديقتي العزيزة يمينة ونجلاء والي كل زملائي وزميلاتي في الدفعة وشكرا.

الخطة :

مقدمة

الفصل الاول: اقرار حقوق الطفل في المواثيق الدولية

المبحث الاول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية

المطلب الاول: حقوق الطفل في ضوء اعلان جنيف لعام 1924

الفرع الاول: مبادرة اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924

الفرع الثاني: عصبة الامم المتحدة وتفعيل اعلان جنيف لعام 1924.

الفرع الثالث: تقييم اعلان جنيف لعام 1924.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في وثائق هيئة الامم المتحدة

الفرع الاول: حقوق الطفل في الاعلان العالمي لحقوق الانسان

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة:

المبحث الثاني: حقوق الطفل في نطاق العهدين الدوليين1966.

المطلب الاول:حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية1966.

الفرع الأول: الالتزام الدولي باحترام الحقوق المكفولة للانسان بما في ذلك الطفل.

الفرع الثاني: التأكيد على حق الانسان في الحياة.

الفرع الثالث: عدم جواز الاسترقاق والاتجار بالرقيق.

الفرع الرابع: قاعدة التفريق بين المجرميين حسب الفئات العمرية.

الفرع الخامس: الاستثناء على مبدأ علانية محاكمة الأطفال.

الفرع السادس: مراعاة الاجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمان اعادة تأهيلها

المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفرع الأول: الحق في الحماية

الفرع الثاني: الحق في العناية الصحية

الفرع الثالث: حق الطفل في التعليم.

المبحث الثالث: حقوق الطفل في المواثيق الاقليمية.

المطلب الاول: الميثاق الاجتماعي الاوروبي.

المطلب الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي.

الفرع الأول: عرض محتوى ميثاق حقوق الطفل العربي.

الفرع الثاني: قراءة تحليلية ونقدية للميثاق.

الفصل الثاني : اليات حماية حقوق الطفل

المبحث الاول : الاجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل.

المطلب الاول: دور الامم المتحدة في حماية حقوق الطفل.

الفرع الأول: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان.

الفرع الثاني: الجمعية العامة.

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الفرع الرابع: مجلس الأمن

الفرع الخامس: حقوق الطفل.

المطلب الثاني : دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل.

الفرع الاول: منظمة العفو الدولية.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

الفرع الثالث: الفدرالية الدولية لحقوق الانسان.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحماية حقوق الطفل وقت السلم والنزاعات.

المطلب الاول: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم.

الفرع الاول: الحماية الجسدية.

الفرع الثاني: الحماية المعنوية.

المطلب الثاني: الحماية الدولية وقت النزاعات.

الفرع الاول: الحماية القانونية.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية.

خاتمة

لقد تطورت حقوق الانسان واصبحت تمثل في عصرنا الراهن قواعد قانونية راسخة في ضمائر المواطنين والقائمين على السلطة الحاكمة في المجتمعات المختلفة ، حيث ترى الامم المتحدة ان التعبير عن كيفية حماية المجتمعات ، حيث ترى الأمم المتحدة أن التعبير عن كيفية حماية هذه الحقوق يختلف . ضيقا واتساعا . وفقا للفلسفة التي تأخذ بها كل دولة ، فبعض الدول لا تجد ما يبرر التزامها بتلك الحقوق بموجب تشريع صريح أو مباشر ، والبعض الآخر يعمل على إثبات هذه الحقوق في وثائق دستورية تقيد الدولة نفسها باحترامها ، وتلزم الأفراد بالامتثال لها . كما أخذت هذه الحقوق مكانها في النظام القانوني الدولي على شكل معاهدات جماعية أو إقليمية تفرض على الدول الأطراف فيها التزاما بتعديل تشريعاتها ودساتيرها بما يتلاءم مع ما جاء في هذه المعاهدات ، استنادا إلى قاعدة نصوص المعاهدات الدولية على أي نص يخالفها فأي قانون وضعي للدول الأطراف.

تتعرض حقوق الانسان في الكثير من الدول الى انتهاكات عديدة ما تطلب وجود سبل وقائية لحمايتها ، فجاءت المواثيق الدولية باشتراك العديد من الدول ضمن هذه المواثيق حتى تستطيع حماية حقوق الانسان .

ففي مجمل الاتفاقيات تم التطرق بصفة خاصة لحقوق فئات معينة اثارت اهتمام مختلف الدول منها حماية حقوق المرأة وحماية حقوق الطفل ، حيث تعتبر هذه الأخيرة التي هي مجال دراستنا لاقت اهتماما واسعا لدى المنظومة الدولية باعتبار إن فئة الأطفال هي من الفئات الضعيفة التي تتطلب رعاية خاصة والتي لا تتحقق الا في إطار وجود قواعد ناظمة لها في نطاق القانون الداخلي أو الدولي، ولهذا اصبحت اغلب دول العالم تولي اهتمام كبير لهذه الفئة اين تسعى لضمان مختلف حقوقها الشرعية ، وضمان تطبيقها مع عقاب اي خرق او تجاوز الدول اتجاه الحقوق الاساسية للطفل خاصة ، باعتبار الضعف الذي تعانيه هذه الفئة و التي تتطلب توفير سبل واطر قانونية لتحقيق ذلك.

ومما سبق يمكن لنا ان نطرح مشكلة الدراسة التالية :

كيف ساهمت المجموعة الدولية من خلال المواثيق الدولية في إقرار وحماية حقوق الطفل؟

الأسئلة الفرعية:

1. متى تم إقرار حقوق الطفل في المواثيق الدولية؟
2. فيما تتمثل حقوق الطفل؟
3. ماهي اهم المواثيق الإقليمية والدولية التي تضنت حقوق الطفولة ؟
4. كيف ساهمت المنظمات الدولية في حماية حقوق الطفل؟
5. ماهي الحماية الدولية لحقوق الطفل ؟

للإجابة على مشكل الدراسة تم الاعتماد على **المنهج الاستقرائي** الذي اعتمدنا فيه على: ملاحظة ظاهرة الطفولة ومختلف الالتزامات اتجاه هذه الفئة وأيضا الانتهاكات التي تتعرض لها هذه الفئة واستقراء مجمل النصوص المتضمنة فكرة حماية حقوق الطفل

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلي فصلين أساسيين: تطرقنا في الفصل الأول إلى إقرار حقوق الطفل في المواثيق الدولية أين تضمن هذا الفصل مبحثين، في المبحث الأول تحدثنا فيه عن حقوق الطفل في المواثيق الدولية، أما في المبحث الثاني فتم التحدث فيه عن حقوق الطفل في نطاق العهدين الدوليين. أما المبحث الثالث: احتوى حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية.

أما الفصل الثاني: قمنا بالبحث فيه عن آليات حماية حقوق الطفل واحتوي هذا الفصل مبحثين، في المبحث الأول تم التطرق فيه إلى الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل أما في المبحث الثاني تطرقنا إلي الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم والنزاعات.

أما عن أهداف الدراسة فتكمن في:

1. تهدف لتحديد مفهوم حقوق الطفل بإعطاء تعريف لها .
2. أنها تهدف لتبيان حقوق الطفل والتزامات الأمم اتجاهها.
3. ركزت هذه الدراسة على شرح وتبيين مختلف الجوانب التي تعنى وتهتم بالطفل ومختلف الخروقات التي تتعرض لها الطفولة.

4. إعطاء حلول جذرية و مدى تجاوب الدول مع مختلف مقترحات ومعطيات المواثيق الدولية.

5. مدى نجاعة الاليات الدولية في حماية حقوق الانسان .

أما عن أهمية الموضوع فهي:

. تحديد مفهوم حقوق الطفل بإعطاء تعريف لها.

. بيان اهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

. توضيح كيف أقرت الاتفاقيات الدولية حقوق الطفل.

. الوقوف على الانتهاكات التي تمس بحقوق الطفل.

. بيان مدي التزام الدول بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل.

أما عن صعوبات الدراسة:

لم تكن بالحجم الكبير فقط بعض العراقيل الإدارية في عدم توفير نسخ كافية ومتاحة أغلب الوقت، عدا عن ذلك تبدي مختلف المؤلفات أهمية قصوى بموضوع الطفولة.

حيث تتوفر جل الكتب على هذه الفئة.

فيما يتعلق بالدراسات السابقة:

نجد كتاب حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي لمؤلفه منتصر سعيد حمودة، لم يحتوي نموذج دولي سواء لقياس درجة تطبيق والالتزام بالاتفاقيات أو حتى الخروقات.

الفصل الأول: إقرار حقوق الطفل في المواثيق الدولية

تمتد جذور قضية الاهتمام بالطفولة منذ قدم التاريخ الإنساني ذاته ولقد حرص الآباء منذ العصور البدائية على نقل كل ما لديهم من معرفة ومهارات إلى ابناهم عن طريق مشاركة الأطفال في الحياة الأسرية حيث كانوا موضع رعاية خاصة واهتمام بالغ فقد توالت الحضارات القديمة في الظهور وازداد الاتهام بالأطفال وتربيتهم وهذا الأمر واضح في حضارة مصر الفرعونية وفي المجتمع اليوناني القديم وفي المجتمع الروماني القديم، حيث كان الاهتمام كبيرا بتربية الأطفال جسديا وعقليا وروحيا.

و جاءت الأديان السماوية تحمل منهجا متوازنا بذكر البشرية بحقوق الطفولة، وأخذت تشع نور الحق وتدعو إلي رعاية الطفل والاهتمام بتربيته ومعاملته برأفة وحنان.

أما في العصور الوسطى فقد كان الظلام الفكري يخيم على أوروبا بشكل حرم الطفولة من أبسط حقوقها، وتوالت الحروب الدينية في أوربا و اكتوى بنيرانها الكبار والصغار على حق سواء.

أما في القرن العشرين فقد بدأ الاهتمام بتزايد تربية الطفل خاصة، وإعطائه كافة حقوقه الإنسانية، بعد أن عانت البشرية من ويلات الحربين العالميتين الأولى والثانية، وقد بدأت الدول تضع قوانين وتشريعات تحمي الأمومة و الطفولة. واهتم المجتمع الدولي بحق الأمومة والطفولة في الرعاية والعناية، وصدرت إعلانات وتصريحات دولية تهدف إلى خلق عالم أفضل الطفل وأكدت الشعوب والأمم في ميثاق الأمم المتحدة وما تلاه من إعلانات إيمانها بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.

تم التطرق في هذا الفصل إلي مبحثين:

المبحث الأول: حقوق الطفل في المواثيق الدولية.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في نطاق العهدين الدوليين.

المبحث الأول : حقوق الطفل في المواثيق الدولية

أولت المواثيق الدولية بمختلف اتفاقياتها أهمية قصوىللطفل فبرزت العديد من المواثيق لتقنين وتقييد مختلف الانتهاكات ضد الطفولة أين سيتم التطرق لبعض هذه المواثيق في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حقوق الطفل في وثائق هيئة الأمم المتحدة

المطلب الثاني: حقوق الطفل في ضوء إعلان جنيف

المطلب الأول: حقوق الطفل في وثائق هيئة الأمم المتحدة

أنشأت هيئة اليونيسيف عام 1946 تحت عنوان "صندوق الأمم المتحدة لإغاثة الأطفال"، وكانت تهدف لحماية ملايين الأطفال ورعايتهم في 14 دولة قاست من ويلات الحرب، وفي عام1959 ظهرت تسمية جديدة لهذه المنظمة وهي منظمة الأمم المتحدة للأطفال .

ثم بدا الاهتمام الدولي بحماية حقوق الإنسان يكسب مساحات جديدة للاهتمام الدولي، فقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر1948 عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان العالمي وإذا كان هذا الإعلان يهتم أساسا وبالدرجة الأولى بالإنسان عامة دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو اللون أو الأصل الاجتماعي، فالطفل لا يغدو أن يكون في نهاية المطاف سوى إنسانا، ولكن على الرغم من ذلك خصص مادتين للحديث عن الأسرة وتكوينها والأمومة والطفولة.[1]

وفي16 ديسمبر1966 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقيتين عامتين تتضمنان قواعد تفصيلية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وبالطبع يدخل فيها الطفل، وهما الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهما اللذان تضم مجموعة من الدول التي قررت سنت مجموعة من الالتزامات القانونية .

وبموجب القرار 31/ 169 الصادر في 21 ديسمبر 1976، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 سنة دولية للأطفال، قررت أن يكون لهذه السنة أهداف عامة.

1 توفير إطار للدعوة لقضية الأطفال، ولزيادة وعي المسؤولين على اتخاذ القرارات والجمهور للحاجات الخاصة بالأطفال.

[1] فاتن صبري سيد الليثي، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 16،2007.

2 تشجيع الاعتراف بموجب أن تكون برامج الأطفال جزءا لا يتجزأ من خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بغية الاضطلاع في الأجلين الطويل والقصير بأنشطة مستمرة لصالح الأطفال على المستويات الوطنية والدولية.

وقد كانت هذه السنة أساسا عمل على الصعيد الوطني لتحسين حالة الأطفال وهي الذكرى السنوية العشرون لاعتماد اعلان حقوق الطفل لعام 1959 تدعمها أنشطة ومشاورات على الصعيد الإقليمي و الدولي، وتولت القيادة في هذا الصدد اليونيسيف بمساعدة فريق استشاري مشترك بين الوكالات فبعد عشرين عاما من إعلان حقوق الطفل لعام 1959 اتخذت هيئة الأمم المتحدة قرار بتسمية عام 1979 بعام الطفل، لتوجه الأنظار إلى العناية للطفولة وجذب الاهتمامات إلى هذه المرحلة ، بعد أن رفعت المؤسسات المعنية شؤون الطفل في كافة أرجاء العالم تقاريرها، مرفقة بإحصائيات مذهلة ودراسات علمية مختلفة عن وضع الطفل المتردي في كثير من المجتمعات وتدعو هذه الدوائر ذات العلاقة الى الوقوف في وجه الأخطار المحدقة التي تهدد الأطفال وتنذر بالضياع للأجيال القادمة.

وفي النهاية أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية دولية للطفل في عام 1989 وهذه الاتفاقية تعتبر أول اتفاقية دولية في تاريخ البشرية تضمي بحقوق الطفل وتوضح هذه الحقوق توضيحا مفصلا، وكذلك كيفية احترامها وتطبيقها.[1]

الفرع الأول: حقوق الطفل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في10 سبتمبر كانون الأول عام 1948 الإشارة إلى حقوق الطفل في المادة 2/25 منه، عندما نص أن:" للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعايته خاصيتين وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء كانت ولادتهم ناشئة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية." و يعود دمج هذه

[1] فاتن صبري الليثي، مرجع سابق،ص17.

المادة إلى حقوق الأمومة والطفولة معا إلى الارتباط الوثيق الذي يجمع بين الأم وطفلها لاسيما في مراحل حياته الأولى التي يعتمد فيها الطفل في غذائه على ثدي أمه.

و لذلك كان منطقيا أن ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على ضرورة أن تكفل للأمومة والطفولة رعاية ومساعدة خاصتين تناسب فترة الضعف والوهن التي تكون عليها المرأة في فترة الولادة ورضاعة الصغير.

كما طالبت ذات المادة بحق كل الأطفال دون تمييز بينهم بسبب الدين أو اللون الجنسي أو لأي سبب آخر في الحصول على الحماية الاجتماعية دون النظر لكون هؤلاء الأطفال مولودين نتيجة زواج شرعي أم (عن علاقة بين رجل وامرأة غير شرعية). وحيث نصت المادة 2/25 من هذا الإعلان على ذلك، لان الأطفال المولودين نتيجة علاقة غير شرعية لا ذنب لهم في تلك العلاقة الآثمة وغير القانونية التي نشأت بين أبويه، وكان هذا الطفل ثمرة تلك العلاقة.

كما أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته رقم26 للطفل حق التعليم وأن يكون هذا التعليم بالنسبة للأطفال بالمجان خاصة في مراحله الأساسية وإلزاميا، أي يقع هذا الالتزام على عاتق الدولة وآباء هؤلاء الأطفال، ولذلك فقد قامت العديد من الدول بتحريم سلوك الأب الذي لا يقوم بتعليم أطفاله الصغار، ووضعت العقوبات اللازمة لإجبار هؤلاء الآباء على تعليم أولادهم الصغار، لاسيما وان هذا التعليم في مراحله الأساسية مجانا وبلا مصاريف تكون عائقا أو حائلا في سبيل منح هؤلاء الأطفال حق التعليم والثقافة.[1]

أولا: حق الطفل بالاعتراف بشخصيته:

نصت المادة السادسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على انه لكل إنسان أينما وجد أن يعترف بشخصيته القانونية، وذكرت أن القواعد التي جاء بها الإعلان هي قواعد عامة وبالتالي إذ

[1] منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007،ص ص:40-41

كان هذا النص يعني الإنسان عموما فإنه يعني الطفل لكون الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل حياة الفرد.

اذ أن الشخصية القانونية للإنسان تبدأ من ولادته حيا وتنتهي بوفاته، والاعتراف بشخصيته القانونية للطفل مثل الاعتراف بالحقوق الأخرى للطفل مثل الاعتراف بحقه في الحياة والبقاء والحرية، أيضا الاعتراف بشخصية الطفل القانونية يترتب عليها حق ارتباط الشخصية القانونية للطفل بحقوقه الأخرى هو ارتباط وثيق، فولادة الشخصية القانونية تكون بولادة إنسان ومرحلة الولادة هي مرحلة من مراحل الطفولة التي يمر بها الإنسان.

ثانيا: حق الطفل في الحياة والحرية والسلامة الشخصية[1]

تضمنت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن لكل فرد الحق في الحرية والحياة وسلامته الشخصية، كما نصت المادة الأولى على أنه يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق.

وأشارت المادة الرابعة إلى انه لا يجوز استرقاق أو استبعاد أي شخص ومنعت الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها.

وأنه أكثر من يكون بحاجة إلي الحق في الحياة والحرية هو الطفل لكون الطفل لا حول ولا قوة ، والسلامة الشخصية تعني الأمن للأطفال وهم بصفة خاصة يبحثون عن الأمن، وإذا لم يتوفر ذلك لهم فانه يؤثر عليهم بشكل سلبي لما له اثر في استقرارهم وبالتالي نموهم طبيعي .

كذلك حق الحياة تبدأ ممارسته من يوم بدء هذه الحياة وهي تبدأ من يوم يخلق الطفل في بطن أمه(الجنين) ،أما خطر الاسترقاق وتجارة العبيد وان كان نصا عام فانه أول ما يمس الطفولة وذلك أن الاسترقاق وتجارة العبيد أول ما تتجه إلي الأطفال باعتبارهم سلعا بشرية ضعيفة يمكن السيطرة عليهم بسهولة فيكون مطمعا لمن يمارس هذه التجارة.

[1] عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الأمن والحياة، العدد 310، حمادى الآخرة 142، ص03. انظر الموقع: repository.nquss.edu.sa/handle

ثالثا: الحق في التعليم

نصت الفقرة الأولى من المادة "26" من الإعلان على انه (لكل شخص الحق في التعليم ويجب ان يكون التعليم في المرحلة الأولى الأساسية على الأقل مجانا وان يكون التعليم الأولى إلزاميا).

إن التعليم أصبح من أهم قنوات الاهتمام العالمي، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالأجيال الواعية، وأصبح من أهم مشاغل الدول وصارت كل امة ترمي إلي تعميمه بين جميع أفرادها بدون استثناء.

وحق التعليم يعني فتح الافاق العلمية أمام الطفل لينهل منها ما يتلاءم مع قدراته الذهنية وموهبته وفي حدود الإطارات والإشكال المنهجية التي تصنعها الدولة دون حجب لأي من هذه الأفاق .

فيترتب على الدولة إزالة كل العوائق التي تقف عقبة بين الطفل وبين حقه في التعلم ولعل أكثر هذه العوائق هي تكاليف التعليم لذا جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص على مجانية التعليم.

فالتعليم هو حق من حقوق الطفل بغض النظر عن الديانة التي يعتنقها وايضا بغض النظر على قدراته الذهنية والعقلية وبالتالي أصبح التعليم لا يشمل فقط الأطفال والأذكياء والأصحاء بل يشمل المشلولين والمعوقين وأيضا بعد ان عانت هذه الفئة من الإهمال.[1]

حيث تكمن القيمة البشرية في :

- الكرامة : وتعتبر قيمة لتنظيم سلوك الافراد .
- الحرية : وهي قيمة اخرى لمفهوم القيمة البشرية و التي تلعب دور في ترقية حقوق الانسان.

[1] عبد الرحمن سعد العرمان، مرجع سابق ص3.

- المساواة : وتعتبر مهمة في حقوق الإنسان منذ القدم للان.
- العدالة : هي المفهوم الأخر للعينة البشرية[1].

الفرع الثاني: حقوق الطفل في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

إن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل من أهم الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف المعنية بحقوق الإنسان من حيث مضمونها واتساعها.

ولقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع بموجب قرارها25/44 بتاريخ 20 نوفمبر 1989 الذي وافق صدوره الذكرى السنوية لإصدار"إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق الطفل". ولقد تم اعتماد الاتفاقية لحقوق الطفل بعد نقاش ثري وأعمال صياغة دامت عشر سنوات ،فخلال عام1979 شكلت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة فريق عمل خاص يتكون من ممثلي الحكومات وقد دأب ذلك الفريق منذ تكوينه على عقد اجتماع دوري كل سنة، لتدرس نص الاتفاقية التي كانت بولونيا قد تقدمت به مباشرة إلى الأمم المتحدة خلال عام1978 واقترحت تبنيه، كما قد شاركت العديد من المنظمات غير الحكومية مع هيئة الأمم المتحدة، في مختلف مراحل تصور وصياغة والنقاش وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونيسيف" .[2]

أولا: الدباجة إذ ترى انه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلام في العالم.

ولا تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها من جديد بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، عقدت العزم أن تدفع بالرقي الاجتماعي قدما

[1]T.S.N. SATRY .INTRODUCTION TO HUMAN RIGHTS AND DUTIES.INDE : PUBLISHED BY UNIVERSITY OF PUNE .2011.P P :3.4.6

[2]ثقافة حقوق الطفل، مندوب حماية الطفولة، متحصل عليه من :www.delegueenface.nattn_cidea يوم 2017/04/19.

وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية، وإذ تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي السلبي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي.

وإذ تشير إلى الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وإقناعا منها بان الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وخاصة الأطفال، حيث ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع فإن الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن تنشأ في بيئة عائلية، في حوض السعادة والمحبة والتفاهم.[1]

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا الطفل حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة، وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلي توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924 ، والهدف من هذه الاتفاقية هو وضع معايير للدفاع عن الأطفال ضد الإهمال والإساءة التي يواجهونها بدرجات متفاوتة في جميع البلدان كل يوم.

وتحرص الاتفاقية على السماح للواقع الثقافي والسياسي ومواد مختلفة بين الدول والاعتبار الأهم هو المصلحة الفضلى للطفل الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

المادة1،المادة2، المادة 3، المادة 4،المادة5،المادة6، المادة7:تطرقت هذه المواد إليالحق في امتلاك وتلقي أو الحصول على أشياء أو خدمات (مثل الاسم والجنسية، الرعاية الصحية، التعليم، الراحة واللعب، رعاية المعوقين والأيتام) معينة[2].

[1] اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] ملود ديدان، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس الجزائر،2011 ،ص7.

أما**المادة8، المادة9، المادة10،المادة11:** أشارت هذه المواد إلي عدم التمييز من أي نوع ,وبغض النظر عن عرق الطفل أوعرق والديه أو الوصي القانوني عليه، لونهم جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم و آراءهم السياسية وغيرها و أصلهم القومي والعرقي أو الاجتماعي أو ممتلكاتهم أو إعاقتهمأوأي وضع أخر .

أما: **المادة12المادة13المادة14المادة15: ،المادة16، المادة17:**تضم هذه المواد حرية التعبير حيث يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل[1].

أما:**المادة18، المادة19، المادة20، المادة21:**وتضم هذه المواد للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الطفل، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع، وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم، وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع.[2]

المادة22: الأطفال اللاجئين

أن تعطي للأطفال اللاجئين حماية خاصة.

تتعاون الدول مع الوكالات الدولية لتحقيق هذه الغاية، وكذلك لجمع شمل الأطفال المفصولين من أسرهم.

المادة 23: الأطفال المعوقين

[1]اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2]إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية2006 ،ص194.

الحق في الاستفادة من الرعاية الخاصة والتعليم من أجل حياة أكثر اكتمالا في المجتمع.[1]

المادة24: الرعاية الصحية

أي الحصول على خدمات الرعاية الصحية الوقائية و العلاجية، فضلا عن إلغاء تدريجي للممارسات التقليدية الضارة بالطفل.

المادة25: المراجعة الدورية

الطفل الذي يوضع للحصول على الرعاية أو الحماية أو علاج, لديه الحق في أن يكون موضع استعراضها على أساس منتظم.

المادة 26: الضمان الاجتماعي

حق الطفل في الضمان الاجتماعي.

المادة27: مستوى المعيشة

مسؤولية الوالدين توفير ظروف معيشة ملائمة لنمو الطفل حتى عندما يكون أحد الوالدين في بلد آخر غير مكان الطفل من الإقامة.[2]

المادة28: التعليم

الحق في التعليم الابتدائي المجاني، و توفير التعليم المهني، وبضرورة اتخاذ تدابير للتقليل من معدلات التسرب

المادة29: أهداف التعليم

[1] اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[2] ملود ديدان، مرجع سابق، ص17.

يجب أن يشجع التعليم وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وإعادة لحياة المسؤولين الكبار، واحترام حقوق الإنسان، فضلا عن القيم الثقافة والوطنية لبلد الطفل .

المادة30:أطفال الأقليات وأطفال السكان الأصليين

حق الطفل المنتمي للأقلية أو مجموعة من السكان الأصليين التمتع بثقافته، لممارسة اللغة حضارته.

المادة31: اللعب والترفيه

حق الطفل في اللعب ومزاولته للأنشطة الترفيهية والمشاركة في الحياة الثقافية والفنية.[1]

المادة32:الاستغلال الاقتصادي

حق الطفل في الحماية ضد أشكال العمل الضارة ومكافحة الاستغلال.

المادة33:المواد المخدرة

حماية الطفل من استخدامها غير المشروع واستغلال الأطفال في إنتاجها وتوزيعها.

المادة34:الاستغلال الجنسي

حماية الطفل من الاستغلال الجنسي بما في ذلك البغاء واستخدام الأطفال في المواد الإباحية.

المادة35: الاختطاف والبيع والاتجار

التزام الدول بمنع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بيهم.

المادة36:أشكال الاستغلال الأخرى.[1]

[1]اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

المادة37: التعذيب, عقوبة الإعدام والحرمان من الحرية.

التزام الأطفال بها لوجه الدولة الاحتجاز.

المادة38:النزاعات المسلحة

الأطفال دون سن 15سنة ليست للقيام بدور مباشر في الأعمال العدائية, لتجنيد الأطفال دون سن15.

المادة39:التعافي وإعادة الإندماج

التزامات الدولة لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال ضحايا الاستغلال أو التعذيب أو النزاعات المسلحة.

المادة40:قضاء الأحداث

يجب معاملة الطفل المتهم بمخالفة قانون العقوبات تعزيز إحساس الطفل بكرامته.

المادة41: حقوق الطفل في الصكوك الأخرى.

المادة42: نشر الاتفاقية.

واجب الدولة في جعل الاتفاقية معروفة لدى البالغين والأطفال

المادة43 .54: التنفيذ .[2]

أي توفر هذه الفقرات لجنة حقوق الطفل للإشراف على تنفيذ الاتفاقية.

---

[1]Barbara von Tigerstrom, Human Security andInternational Law Prospects and Problems,North America by: Hart Publishing, 2007, p60.

[2]مولود ديدان، مرجع سابق، ص ص22.23.

المطلب الثاني: حقوق الطفل في ضوء إعلان جنيف لعام1924

أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم في شأن حقوق الطفل إعلان جنيف لعام1924 الذي يعتبر الخطوة الأولى في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي.

هذا ويعد هذا الإعلان تجسيدا رائعا لدور المنظمات غير الحكومية في مجال إثراء العمل الدولي نحو حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة، حيث يرجع الفضل في فكرة هذا الإعلان إلى الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي أسسته سيدة بريطانية تدعى "اجلانتين جيب Eglantymejebb " بمساعدة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وذلك بعد أن رأى العالم أجمع حجم المآسي التي راح الأطفال فيها بسبب الحرب العالمية الأولى(1914_1919) ،لذلك تقدمت هذه السيدة إلى عصبة الأمم المتحدة بمشروع هذا الإعلان في عام1923 عن طريق الاتحاد الدولي لإنقاذ الطفولة، والذي ناقشته الجمعية العامة لعصبة الأمم واعتمدت في العالم التالي في جنيف لعام1924 .[1]

الفرع الأول:مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام1924

لقد بدأ الاهتمام بالطفل يمثل محورا أساسيا في المحافل الدولية منذ ما يزيد على نصف القرن، وتحديدا في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924،فمنذ إقرار عصبة الأمم المتحدة بهذا الإعلان قطع المجتمع الدولي على نفسه سلسلة من الالتزامات الثابتة تجاه الأطفال، تقضي ضمان حقوقهم في البقاء والصحة والتعليم والحماية والمشاركة.[2]

اعتمد من المجلس العام للاتحاد الدولي لإغاثة الأطفال في جلسة بتاريخ 23 شباط1923 وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلها بتاريخ 17 أيار 1923، والموقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير1924 وطبقا لهذا الإعلان يعترف الرجال والنساء في

[1]منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007،ص24.

[2]إبراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز،آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال،(د.د.ن) ،المكتب الجامعي الحديث، 2014،ص89_90.

جميع أنحاء البلاد بأن على الإنسانية أن تقدم للطفل خير ما عندها، ويؤكدون واجباتهم، بعيدا عن كل اعتبار بسبب الجنس، أو الجنسية أو الدين.

- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من النمو بشكل عادي من الناحية المادية والروحية.
- الطفل الجائع يجب أن يطعم، والطفل المريض يجب أن يعالج، والطفل المختلف يجب أن يشجع.
- يجب أن يكون الطفل أول من يتلقى العون في أوقات الشدة.
- يجب أن يكون الطفل في وضع يمكنه من كسب عيشة، وأن يحمي من كل استغلال.
- يجب أن يربى الطفل في جو يجعله يحس بأنه يجب أن يجعل أحسن صفاته في خدمته أخوته.[1]

الفرع الثاني: عصبة الأمم المتحدة وتفعيل إعلان جنيف بعام1924

بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الطفل سنة1924، وقد تجسد ذلك في إعلان جنيف الذي تبثه عصبة الأمم اثر صدوره في26سبتمبر 1924 حيث أن هذا الإعلان لم يعالج بشكل كامل حقوق الطفل، إلا أن صدوره في ذلك الوقت المبكر يعد خطوة إيجابية في طريق الاهتمام بالطفل وحماية حقوقه ويتكون هذا الإعلان من دباجة وخمسة مبادئ والتي أتى على ذكرها خلال مبادرة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924, والتي نصت على خمس مبادئ يعنى بها الطفل[2].

ففي إطار تفعيل الإعلان قامت العصبة بتأسيس ما يسمى باللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار بالنساء والأطفال ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد وحلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية كما قامت بإنشاء

[1]وسيم حسام الدين الأحدم، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص1 ،2009، ص69_70 .

[2]العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص130.

مركز قوانين خاص بحماية الطفل واعتبرته مركز للمعلومات المتعلقة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة.[1]

لذلك حث هذا الإعلان الرجال والنساء في كل دول العالم سواء كانت أعضاء في عصبة الأمم أملا على الاهتمام بتربية وتنشئة الأطفال في ضوء المبادئ الخمسة الواردة فيه مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات الخاصة والمواهب الفردية لكل طفل على حده.

وفي إطار تفعيل هذا الإعلان قامت العصبة بتأسيس مايسمى اللجنة الاستشارية لحماية الطفولة، وكانت هذه اللجنة في بادئ الأمر تابعة للجنة الاستشارية لمنع الاتجار في النساء والأطفال ثم ألغيت اللجنتان فيما بعد وحلت محلها اللجنة الاستشارية للمسائل الاجتماعية، كما قامت كذلك بإنشاء مركز توثيق خاص بحماية الطفل واعتبرته مركزا للمعلومات المختلفة بكل مشاكل حماية الطفل في كل الدول أعضاء العصبة أو الدول غير الأعضاء التي ترغب في التعاون مع العصبة في هذا المجال.[2]

وقد جاء في هذا الإعلان أيضا لحقوق الطفل 1924المعتمد من قبل المجلس العام للاتحاد الدول إغاثةالأطفال في جلسة بتاريخ 23 فبراير1923، وتم التصويت النهائي عليه من قبل اللجنة التنفيذية في جلستها بتاريخ 17 مايو1923 ووقع عليه من أعضاء المجلس العام في فبراير1924.

. الاتفاقية العامة الخاصة بالرق: الموقعة في جنيف في25 ايلول1962.

. برتوكول تعديل الاتفاقية الخاصة بالرق1926: بقرار الجمعية العامة الصادر في 22 تشرين الاول1953 .

. اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب : الموقعة في 27حزيران 1929.

---

[1] المرجع نفسه، ص130.

[2] رابية فيروز، أولداش هناء، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أوالحاج، البويرة، 2015،ص 10.9 .

. اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب 1929: حيث تناولت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة بين الدول.

. إعلان جنيف لحقوق الطفل عام1934: وتضمن القواعد الواجب تطبيقها لحماية حقوق الطفل .[1]

. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان: الموقع في 12اغسطس1949 وضمنت حماية أفراد القوات المسلحة والمؤسسات الطبية والصحية.

. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة في البحار: الموقعة في12 اغسطس1949 وقد وضعت قواعد الحرب البحرية.[2]

. اتفاقية جنيف الخاصة بمعالجة أسرى الحرب: الموقعة في 12 اغسطس1949.

. وقد منعت التعرض للأسير ومنحه الحماية اللازمة.

. اتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين: الموقعة في 12اغسطس1949 وتضمنت حماية المدنيين في المنازعات المسلحة وحق مقاومة الاحتلال.[3]

[1] ربيوار صابر محمد، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015، ص186.
[2] حسين جميل، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986،ص ص59 60.
[3] ربيوان صابر محمد، مرجع سابق، ص187.

الفرع الثالث: تقييم إعلان جنيف لعام1924

بالرغم من إعلان جنيف 1924 هو أول وثيقة دولية مكتوبة تصدر في مجال حقوق الطفل، بالرغم من أنها تضمن نص على العديد من حقوق الطفل كحق الغذاء والعلاج والتربية وحمايته من الأشغال والقهر،ووجوب رعايته أولا في أوقات الكوارث إلا انه اخذ عليه انه لم يصدر باسم الدول أعضاء عصبة الأمم، وأيضا لم يوجه إليها لأنه تم توجيهه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة من عصبة الأمم إلي الأشخاص الطبيعيين في العالم والى كافة المجتمعات بشكل عام، وبالتالي فإنه لا يرتب التزامات قانونية في حق الدول بالنسبة لحقوق الطفل، كما أنه لم يعالج كافة حقوق الطفل الأخرى كحقه في الميراث والنفقة والتعبير عن الرأي.[1]

لذا لا يعد إعلان جنيف جزءا من القانون الدولي ولم تتمتع مبادئه بالقوة القانونية إذ بقيت في نطاق الالتزام الأدبي والمعنوي وهي في الأصل صيغت كتوصيات لا كمواد قانونية، ووجهت الى ضمائر الأفراد والمجتمع لا إلى الدول والحكومات.

إلا أن هذه الوثيقة فقدت قيمتها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية عام1939 وأصبحت دون أهمية.[2]

وأسست العصبة لجنة للتعامل مع المائل المتعلقة بحماية الأطفال وتبني معاهدات حظر الاتجار بالنساء والأطفال في سبتمبر1921، وفي عامي1919. 1920 تبنت منظمة العمل الدولية ثلاث معاهدات تهدف إلى القضاء على عمل الأطفال أو تنظيمية.

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية وظهور منظمة الأمم المتحدة من قبل المجتمع الدولي، ثم بعد ذلك أنشئت الأمم المتحدة في 11سبتمبر1946 هيئة اليونيسيف من أجل العمل على تعزيز حقوق الأطفال في الحصول على الرعاية الصحية والغذاء والمأوى تحت عنوان "صندوق الأمم

[1] ربيوار صابر محمد، مرجع سابق، ص194.

[2] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص38.

المتحدة لإغاثة الطفل" (أطفال أوربا فقط) وكانت تهدف لحماية ملايين الأطفال ورعايتهم في 14دولة قاست من ويلات الحرب.

وبما أن الأطفال هم أكثر الفئات تضررا من ويلات النزاعات المسلحة نظرا لعجزهم عن حماية أنفسهم واعتمادهم في إعالتهم على غيرهم وفيما رأت الجمعية العامة ضرورة العمل المتواصل لتخفيف ألم الأطفال ولاسيما في البلدان النامية، والبلدان التي عرضت للنزاعات المسلحة فأصدرت الجمعية العامة القرار رقم(80/820) في اكتوبر1953 بان تواصل المؤسسة عملها بصورة مستمرة ولكن مع تغيير اسمها إلى "صندوق الأمم المتحدة للطفولة" UNAITED NATIONS CHILDRENS FOND في حين أبقت على رمز unicef .[1]

[1] مرجع سابق، ربيوار صابر محمد،ص ص196.195.

المبحث الثاني: حقوق الطفل في نطاق العهدين الدوليين1966

تضمن عهدي1966 جوانب عديدة لحقوق الإنسان أين قسم العهدين إلي عهد خاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تضمنت مجموعة من المواد التي تكفل حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها بالجانب السياسي والمدني والعهد الثاني خاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك لضمان خلق مكانة رفاهية للإنسان وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الثاني:العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافي.

المطلب الأول: حقوق الطفل في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية 1966.

اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبرتوكول الاختياري الملحق به بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 لكنهما لم يدخلا حيز التنفيذ إلا بعد التوقيع والمصادقة التي تمت اثر توفر النصاب القانوني عام 1976[1].

فيعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي ، فهما يمثلان كل الحقوق الرئيسية [2].

اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار رقم:2200 ألف في شهر ديسمبر1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس1976 طبقا لما أوردته المادة41 منه.

ويعد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام1966، نقطة تحول لتأكيد الالتزام بالمبادئ والحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام1948، وتعزيز مكانة الإنسان، والاعتراف له بالحقوق المدنية والسياسية بالإضافة إلي الدباجة التي تؤكد كغيرها من المواثيق الدولية والإقليمية، على أساس صدور الوثيقة، المؤكدة خصوصا على إقرار الكرامة الأصلية للبشرية، والحقوق المتساوية والثابتة للإنسان أينما كان وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة،والتأكيد على إدراك المجتمع الدولي بواجب تهيئة الظروف لتجسيد الحقوق المدنية والسياسية لكل إنسان، فلقد كان للطفل مكانة هامة ضمن بنود العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وذلك من منطلق أن الطفل كائن بشري ضعيف يستحق عناية خاصة، وتتجلى العناية المذكورة في الحقوق المصورة لصالحه والموضحة فيما يلي[3]:

---

[1] وفاء مرزوق ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص: 14

[2] أبو جلال صلاح الدين ، محاضرات في قانون حقوق الإنسان ، جامعة سطيف 2،2013

[3] بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011 ،ص181.

الفرع الأول: الالتزام الدولي باحترام الحقوق المكفولة للإنسان بما في ذلك الطفل

حيث تعمل كل دولة صدقت أو انضمت إلي العهد المذكور، باحترام الحقوق المعترف بها دولة صدقت أو انضمت إلي العهد، وتمكينها لفائدة كل مواطنيها والمقيمين في نطاق إقليمها بدون تمييز من أي نوع كان وهذا ما نصت عليه المادة(2) "تتعهد كل دولة طرق في العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها دون تميز أيا كان نوعه."

الفرع الثاني:التأكيد على حق الإنسان في الحياة

ويتضح ذلك من خلال نص المادة(6) حيث تنص على الآتي :

"الحق في الحياة حق ملازمة كل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

وتتضح عناية العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية, للطفل دون سن الثامنة عشر من العمر بخصوص مسألة الحياة وتحريم عقوبة الإعدام في حقه،وامتدت هذه العناية المتعلقة بحق الطفل في الحياة الي منع إعدام الحامل رفقا بالجنين.

الفرع الثالث:عدم جواز الاسترقاق والاتجار بالرقيق

بمعني استفادة الطفل من مضمون المادة(8) التي يفيد مضمونها عدم جواز الاسترقاق وحظر الرق والاتجار بالرقيق، وتحريم الاستعباد والإكراهات المختلفة ولو كانت في صورة مؤقتة.[1]

الفرع الرابع: قاعدة التفريق بين المجرمين حسب الفئات العمرية

لقد أقرت المادة (10) مبدأ التفرقة بين المجرمين من حيث المراحل العمرية حيث أوصت في الفقرة الأولى البند (ب) الفصل بين المتهمين البالغين والأحداث ووجوب التعجيل مسألة حالة

[1] بن نولي زرزور ، مرجع سابق، ص182.

الأحداث الي القضاء للفصل في قضاياهم بأسرع ما يمكن، كما أوجبت المادة (6)في الفقرة(2) فصل الأحداث المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية عن البالغين، ومجاملتهم بما يفيد إعادة تأهيلهم الاجتماعي وإصلاحهم حيث نصت على مايلي:

يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي، ويفصل المجرم الحدث عن البالغين ويعاملون معاملة تتوقف مع سنهم ومركزهم القانوني.[1]

الفرع الخامس: الاستثناء على مبدأ علانية محاكمة الأطفال

تبين العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966 في المادة (14)المكانة الخاصة للأسرة والطفل في مسألة مبدأ علنية الجلسات حيث ورد في الفقرة (2)من المادة (14)أن هناك ظروف استثنائية لهذا المبدأ إذا كان قد يخل بمصلحة العدالة لاسيما إذ كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي سرية الجلسة أو تعلق موضوع الدعوى بخلافات زوجية.

الفرع السادس: مراعاة الإجراءات القضائية الخاصة بالأحداث لضمان إعادة تأهيلهم

- ما ورد في نص المادة(14) الفقرة(4)"في حالة الأحداث يراعي جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

- إقرار ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) بخصوص الاعتراف لكل إنسان بالشخصية القانونية، وهذا يستفيد منه كذلك الطفل حيث ورد هذا الحق في المادة(16) بالنص التالي:" لكل إنسان في كل مكان الحق بان يعترف له بالشخصية القانونية، وهذا الحق جاء للتميز

[1] بن نولي زرزور ، مرجع سابق،ص183.

بين طفل وبين غيره، في ترتيب الحقوق حق الأسرة بتأمين تربية الأولاد دنيا وخلقيا وفق للصناعات الخاصة للأولياء والأوصياء وذلك ما أكدته المادة(18) الفقرة(4) .[1]

- تأكيد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على استقرار الأسرة، وضمانه حمايته الأطفال حتى في حالة انحلالها، وذلك ما ورد في المادة(23) الفقرة(4) التي نصت على:

- "تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة لتساوي حقوق الزوجين وواجباتهم لدى التزويج وخلال قيام الزواج لدى انحلاله، وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ التدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم."

- التزام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لكل من الأسرة والمجتمع والدولة بوجوب اتخاذ تدابير الحماية لكل ولد باعتباره قاصرا وذلك لون تمييز من أي نوع كان هو ما ورد في الفقرة(1) من المادة(24).[2]

المطلب الثاني: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية

يهدف هذا العهد لما يحتويه من استعراض لحقوق الإنسان الاقتصادية الاجتماعية والثقافية إلى خلق دولة الرفاهية على المستوي الدولي، وما يترتب فيها على الإنسان من حقوق اجتماعية على وجه خاص. وعلى الرغم من كون أن الاتفاقية موجهة الإنسان في بلدان العالم المتقدمة، والنامية إلا أنها اهتمت اهتماما واضحا بالإنسان في البلدان النامية.وتتكون الاتفاقية من دباجة31 مادة، حيث اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الميثاق في 1966/12/16 ، ودخل حيز التنفيذ في 1976/01/02 يتحدث العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والثقافية عن بعض الحقوق المتعلقة بالأسرة والامومة والطفولة .

[1] ميلود شني، الحماية الدولية بحقوق الطفل، مذكرة الماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.2015 ،ص45.

[2] المرجع نفسه،ص45.

الفرع الأول: الحق في الحماية الأسرية

حيث نصت المادة العاشرة في البند الثالث منها على وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي, يجب أن يعاقب القانون على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالحظر أو إلحاق الذي بنموهم الطبيعي، وعلى الدول أيضا أن تفرض حدودا دينيا للسن يحضا القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه. [1]

الفرع الثاني : الحق في العناية الصحية

نصت المادة الثانية عشر في الاتفاقية في البند الثاني منها الفقرة (أ) على العمل في خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتامين نمو الطفل نموا صحيا .

الفرع الثالث: حق الطفل في التعليم

تتحدث المادة الثالثة عشرة في البند الثاني من الفقرة (أ. ب)

. جعل التعليم الابتدائي إلزامي وإتاحته مجانا.

. تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.[2]

[1] ريبوار صابر محمد، مرجع سابق، ،ص220.

[2] المرجع نفسه ، ص 221.

ولقد أصبح من الواضح أن فضل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يعني جواز الاخذ بنوع منها واقصاء الاخر فهناك ترابط وتكامل بينهما يصعب فصلها من الناحية العلمية رغم التمايز الموجود بينهما.

وقد اكتشفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن معالم وجوانب العلاقة بين الحق في السكن الملائم الوارد في المادة (1/11) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعدد من الحقوق المدنية والسياسية. فأوضحت اللجنة في تعليقها العام رقم 4 الصادر عام 1991 المتعلق بالحق في السكن الملائم أن الحق في السكن يجب أن يطبق ويفسر بصورة موسعة، ولكنه يعد بمنزلة حق المرء في مكان امن وسالم وصحي يوفر له الكرامة . وجاء تحليل اللجنة لهذا الحق مستندا الى الصلة ولارتباط التام بينه وبين سائر حقوق الانسان المعرف بها . وانتهت اللجنة كذلك الى التمتع الكامل والفعلي بهذه الحقوق من الحق في حرية التعبير والحق في التكوين الجمعيات... الخ.

مرتبط ومشروط بالحق في المسكن الملائم, وقمة أمثلة وحالات عديدة يمكن الاستشهاد بها للتدليل على الترابط والتكامل بين الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،اذن نستخلص ان هاتين المجموعتين من الحقوق يجب أن تطبق وتفسر بشكل يأخذ بعين الاعتبار الاوصاف الخمسة لحقوق الانسان الداخلة تحت مظلتها ، وبذلك يتسنى تحديد مضمون أي حق منها بدقة واعماله بالنتيجة اعمالا كاملا وفعالا، فالتنوع العددي والكمي لحقوق الانسان لا يخرج عن حدود وحدة حقوق الانسان واعتبارها تجليات وصورة لقيمة واحدة هي الكرامة الانسانية[1] .

[1] كحال سعيدة ، حقوق الانسان في ظل التدخل الامريكي في العراق ، مذكرة الماجستير ، تخصص الرشادة والديمقراطية ، كلية الحقوق قسم العلوم السياسية ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2008 ، ص ص :20-21

المبحث الثالث : حقوق الطفل في المواثيق الإقليمية

تطرقت الدول التي تجمعها روابط إقليمية ببعضها البعض إلى حقوق الطفل من خلال مواثيق نظمتها، وعملت على أن تكون كمرجع لها في مجال حقوق الإنسان عامة وحقوق الطفل خاصة, فسوف نتطرق في هذا المبحث إلي مطلبين: الميثاق الاجتماعي الأوربي وميثاق حقوق الطفل العربي.

وسيتم التطرق في هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الاول : الميثاق الاجتماعي الأوربي

المطلب الثاني : ميثاق حقوق الطفل العربي

المطلب الأول : الميثاق الاجتماعي الأوربي

انبثق هذا الميثاق من ميثاق حقوق الإنسان الأوربي والذي قرره المجلس الأوربي في نوفمبرسنه1950، ويتكون من عدة دول أوربية حيث أوصت الجمعية الاستشارية للمجلس بوضع المشروع الذي انتهي بالمصادقة عليه من أغلب دولة، بعد أن اختار مراحل متابعة من الأعداد والبحث. وأصبح نافذا ملزما لدول التي صادقت عليه اعتبار من عام 1962، ويشمل الميثاق على38مادة, تضمنت عقوق اجتماعية مختلفة تتعلق بالعمل والتعليم والصحة والتأمين الاجتماعي والحقوق الثقافية وغيرها من الحقوق التي قررها للأفراد عموما.

فنص هذا الميثاق على حقوق الأطفال و النشئ في الحماية الخاصة من الأخطار المادية والأدبية وحظر العمل ليلا قبل سن15 سنة وكما أشار إلى حقوق الأمم العاملة والطفل الوليد في الحماية وحق الأسرة في الوقاية الاجتماعية والصحية والاقتصادية، وحق الطفل في اختيار نوع التعليم أو الحرفة التي تلاءم مواهبه واستعداده.

كما يتميز الميثاق الأوربي بين المواثيق الدولية بالصفة الإلزامية لنصوصه باعتباره أن كل نص منها يلزم الدول الموقعة عليه بالتزام تعاهدي بتطبيقه داخل إقليمها وبين رعاياها، فهو معاهدة دولية تقضي بوضع التشريعات الداخلية المنفذة له أو تنسيق التشريعات القائمة بما يتفق نصوصه.[1]

المطلب الثاني: ميثاق حقوق الطفل العربي

إن بداية الاهتمام العربي تزايد مع مشاركة الدول العربية، في إطار هيئة الأمم المتحدة بانجاز نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المواثيق التي تم تبنيها بعد حوالي عشرين عاما.

[1] بولحية شهيرة، مرجع سابق، ص ص35-36

كما برز إسهام الدول العربيةعام1979، وهو العام المصادف للسنة العالمية للطفل بإقامة العديد من الأنشطة والفعاليات في عدد من الدول العربية،كما لعبت مجموعة من الدول العربية مثل الأردن, تونس, السعودية, السودان, الكويت, مصر وغيرها أدوارا هامة أثناء مناقشات مسودات المشاريع.

كما شهدت جامعة الدول العربية مجموعة من الأنشطة المتعددة وأنجزت العديد من البرامج والفعاليات خلال فترة 1974 وحتى عام1982، حيث انعقدت حلقة دراسية حول واقع الطفل العربي وخاصة الطفل الفلسطيني في القاهرةمن23.26اكتوبر1978 وفيها قدمت مبادرة هامة تمثلت بتقويم واقع الطفولة في البلدان العربية والمطالبة بعقد مؤتمر عربي لمناقشة أوضاع الطفولة.[1]

الفرع الأول: عرض محتوى ميثاق حقوق الطفل العربي

اشتمل الميثاق الطفل العربي على خمسين مادة, توزعت بين عرض المبادئ والأهداف المتطلبات والوسائل والتوجهات للعمل العربي المشترك والأحكام العامة ذلك إضافة إلي مقدمة حددت منطلقات دول العربية ميثاق خاص بحقوق الطفل العربي.

وتمثلت الوثيقة كما تضمنه ميثاق الأمم المتحدة, والإعلان العالمي لحقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية، والأهداف المتضمنة في ميثاق جامعة الدول العربية في نظم وكالاتها المتخصصة وارتكز الميثاق على المبادئ التالية:

أولا: المنطلقات الأساسية.

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها,وهو جوهر التنمية الشاملة.
- تنمية الطفولة ورعايتها، التزام ديني وطني وقومي وإنساني.
- التنشئة السوية للأطفال مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.

[1] بولحية شهيرة، مرجع سابق،ص36.

●الأسرة نواة المجتمع وأساسه, وعلى الدولة تقع مسؤولية حمايتها وتوفير الرعاية لأفرادها وأحاطتها بالضمانات الكافية ومد الخدمات الأساسية التي تعتني بتطورها.

●دعم الأسرة للنهوض نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

●الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الطفل، للأطفال كافة دون تمييز.[1]

ثانيا: الحقوق الأساسية للطفل العربي

●تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الأسرية وإشباع حاجاته البيولوجية والنفسية والروحية والاجتماعية.

●تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي والنشأة والرعاية الصحية له.

●تأكيد وكفالة الطفل أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ ولادته.

●تأكيد وكفالة حقه في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي ما قبل المدرسة والتعليم الأساسي وحقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسة المتكاملة والمتوازنة.[2]

ثالثا:صون حق وضبط المناهج

●صون هذه الحقوق وأحاطتها بالحماية الشرعية في كل دولة عربية وان تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.

●الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية.

[1] بولحية شهيرة ، مرجع سابق ،ص37.

[2] المرجع نفسه ،ص37.

●الأخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الأساسية للأطفال، لتقليص الفجوة المائلة في مجال تنمية الطفولة.

الفرع الثاني: قراءة تحليلية ونقدية للميثاق

إن الميثاق لم يأتي من فراغ وإنما شكلت هذه البدايات الأساس النظري والعلمي لمعدي مشروع الميثاق، واتضح ذلك جليا باستيعاب الميثاق بهذه المقدمات،إلا انه للأسف جاء متأخرا خمس سنوات عن الجهود الدولية وجاء كمحصلة توصيات أقرها مؤتمر الطفل العربي في افريل1980 وبانعكاس للدراسات المقدمة لهذا المؤتمر.

لقد كان واضحا أنه منذ عام1966 بدأ فعلا الإحساس العربي بالحاجة لاتفاقية تعزز حقوق الطفل، وجاءت الأنشطة اللاحقة متجهة لهذا المسعى، وكان الاقتراح البولندي مع بدايات عام1979 تتويجا لهذه الجهود، وفي الوقت الذي أقر فيه تشكيل فريق عمل لإعداد وثيقة ملزمة جاء ميثاق حقوق الطفل العربي مؤكدا على صياغات أدبية لا تحمل قدرة الالتزام ولا توجد في أي مادة تنص على أن الدول العربية ملزمة به.

وبمراجعة نصوص الميثاق يلاحظ المرء أنما جاءت به مواد المنطلقات الأساسية 7مواد والاهداف6 مواد كانت عامة وفضفاضة وكان بالإمكان الاستغناء عنها ووضعها في مقدمة الميثاق كدباجة.

أما بشأن المواد الأساسية التي عكستها عناوين الميثاق كالحقوق الأساسية للطفل العربي وكذلك صون الحقوق وضبط المناهج والمتطلبات والوسائل (26مادة) فقد جاءت متداخلة ومتكررة كما تسم الميثاق بالعمومية بقصد المرونة المعتادة في الوثائق العربية.[1]

[1]بولحية شهيرة، مرجع سابق،ص ص:35-41

وبمقارنة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مع ما جاء في الميثاق يتضح بجلاء تخوف الدول العربية في ملامسة إشكاليات واقعية تؤثر في اغلب المجتمعات العربية،سيكون من المفيد الاعتراف بها والعمل على تجاوزها حتى لا تستمر ادعاءا دائما تلوح به المنظمات الدولية كعائق يقف حائلا دون تقدم الدول العربية[1].

[1] بولحية شهيرة ، مرجع سابق ، ص ص 35-41

الفصل الثاني:آليات حماية حقوق الطفل

لتعزيز أداء ودور مختلف الاتفاقيات المبرمة سواء على النطاق الإقليمي أو الدولي يجب تفعيل آليات وأجهزة تقوم بدور رقابي لمدى فعالية والتزام الدول وتقييدها واحترامها لحقوق الطفل بحيث تضمن هذه النوع من الآليات أعمال مختلف القواعد والقوانين التي تضمن وتكفل بضرورة الحفاظ وحماية حقوق الطفل.

يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم والنزاعات.

المبحث الأول: الأجهزة الدولية لحماية حقوق الطفل

منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فينا قبل 20عاما تطورت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بدرجة كبيرة صوب بلوغ هدفها أي ضمان الاعتراف العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وعمل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في رصد حقوق الإنسان عالميا ترجمة القواعد العالمية إلي إرشادات وتدابير عمليته لتحقيق تأثيرات العدالة الاجتماعية على جميع الجهات صاحبة المصلحة من أصحاب الحقوق وضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلي الدول، باعتبارها مكلفة بواجبات، والجهات الفاعلة الأخرى بما في ذلك القطاع الخاص وتوسيع نطاق آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يدل على الاعتراف العالمي بأهميتها فإن هذا النمو السريع وضع ضغوط كبيرة على المنظومة وأوجد تحديات بالنسبة لعمل الآليات.

سنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين هما:

المطلب الاول : دور الامم المتحدة في حماية حقوق الطفل

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل

من الثابت أن أي اتفاقية لحقوق الإنسان وحماية حرياته الأساسية يلزم وضع الضمانات الكافية لحماية حق تكفل احترامها وإتاحة الفرصة للتمتع بها وبعد أم أصدرت العديد من المواثيق والاتفاقيات التي تنادي بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان The international bill of human rights.

كان إلزاما وضع آليات لحماية تلك الحقوق حتى تمكن الاستفادة من تطبيق وإعمال قواعد القانون الدولي[1].

تعتبر الأمم المتحدة جهاز فعال في حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق الطفل خصوصا بحيث يعد مجلس حقوق الإنسان بوصفه هيئة حكومية دولية مؤلفة من47 بلدا شريكا أساسيا للممثلة الخاصة فيما يتصل بطرح وإنفاذ القواعد الدولية اللازمة لحماية حقوق الطفل وإنهاء ظاهرة الإفلات من العقاب بالنسبة للأطراف التي تمارس الانتهاكات في هذا الصدد بحيث في كل سنة تقدم الممثلة الخاصة تقريرها إلي مجلس حقوق الإنسان في جنيف لإحاطة الهيئة المذكورة علما بالتقدم المحرز والتحديات المتبقية فيما يتصل بالتصدي للانتهاكات المرتبكة ضد الأطفال المتأثرين من جراء الحروب على أساس أن المجلس يمكن أن يتخذ إجراءات من خلال ما يصدره من قرارات ومن توصيات تتعلق ببلدان محددة.

فبهذا فان دورة مجلس حقوق الإنسان تتيح فرصة أمام الممثلة الخاصة لتسليط الأضواء على مجالات المواضيعية وعلى البحوث الجديدة، فمثلا الحقوق والضمانات المتصلة بالأطفال المشردين داخليا في عام 2010و الاطفال والعدالة في عام2011[2].

[1] خالد مصطفي فهمي ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 ، ص: 82

[2] دور منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، محصل عليه من:
CHILDRENDARMEDCONFLICT.UN.ORG/AR/

الفرع الأول: مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يقوم راصدو حقوق الإنسان في عمليات حفظ السلام والبعثات القطرية دور مهم من اجل رصد الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال والإبلاغ عنها, كما أن مكتب المفوض السامي يعزز تعميم مراعاة حماية الأطفال في صلب أعمال آليات حقوق الإنسان[1].

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تتمتع الجمعية العامة بأهمية كبيرة بين مختلف فروع الامم المتحدة باعتبارها الجهاز العام في المنظمة وصاحبته الاختصاص الاصيل بمناقشة أية مسألة أ أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطان أو وظائف أي من الاجهزة المنصوص عليها في الميثاق.

وفي إطار حقوق الإنسان، تنص المادة13 من الميثاق على أن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميادين المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس واللغة والدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. بالإضافةإلي دراسة المقترحات التي تتقدم بها أجهزة الأمم المتحدة المختلفة.

كما تحيل الجمعية العامة إلي لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية المعروفة باسم اللجنة الثانية، أو إلي اللجنة القانونية المعروفة باسم اللجنة السادسة معظم المواضيع المختلفة المتعلقة بحقوق الإنسان.[2]

تعتمد الجمعية العامة مجموعة من الآليات الرامية لحماية حقوق الإنسان ومن بين أهمها:

1. المناقشة:

[1]كارم محمود حسين نشوان اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الازهر غزة ، تخصص قانون عام ، 2011، ص62.

[2]فاتن صبري سيد الليثي ، مرجع سابق، ص65.

تناقش الجمعية العامة في كل دورة الحالة الواقعية لحقوق الانسان في كثير من الدول وتعتمد ما يناظر ذلك من قرارات وغالبا ما تنشد نقاشات الجمعية العامة لحالة حقوق الانسان على التقارير التي يعرضها عليها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من أجهزة المنظمة.

2. النظر في انتهاكات حقوق الإنسان:

تنظر الجمعية العامة في الانتهاكات حقوق الإنسان بعدما ينظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو احدي أجهزة الأمم المتحدة أو ألامين العام للأمم المتحدة. ينصب النقاش في هذه الحالة على الانتهاكات المرتكبة من دولة محددة، ثم تقوم الجمعية العامة باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها في إطار التوجه لقمع الانتهاكات.[1]

3. اتخاذ القرارات:

تتخذ الجمعية قرارات هدفها حث الدول على احترام حقوق الإنسان ونشرها وترويجها، ومن أمثلة ذلك القرار رقم184/49 الذي اتخذته بجلستها المؤرخة في 1994/23، والقاضي بأن تخصص العشرة سنوات التي تلت اتخاذ القرار من 1990/1/1الي 2004/12/31 لتعليم حقوق الإنسان.

4. التوصيات:

تصدر الجمعية العامة العديد من التوصيات الخاصة بحماية حقوق إنسان علما أنها غير ملزمة إلا أن جزءا من الفقه يرى أنها "قلما تخالف الدول هذه التوصيات."

5. إنشاء آليات الرقابة الدولية:

تقوم الجمعية العامة بإنشاء هيئات دولية لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الإنسان ومن الأمثلة على ذلك قرارها بتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في العام

[1] محمود حسين نشوان ، مرجع سابق، ، ص62.

1993، وقرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في العام 2006 بالإضافة إلي متابعة المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

تعد مسألة حقوق الإنسان من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا نص المادة62، وخاصة الفقرة الثانية منها ونستطيع أن نصنف هذه الاختصاصات على المحور التالي:

. القيام بدراسات وإعداد تقارير عن المسألة الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وأن يقدم توصيات في أية مسألة من تلك المسائل إلي الجمعية العامة والى أعضاءالأمم المتحدة والي الوكالات المتخصصة ذات الشأن.

. تقديم توصيات فيما يتعلق نشر احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها بالنسبة للجميع.

. إعداد مشروعات اتفاقيات عن المسائل التي تدخل في اختصاصه وعرضه على الجمعية العامة, كما أن له حق الدعوى لعقد المؤتمرات الدولية لدراسة هذه المسائل.

. كذلك نصت المادة 63على التعاون بين المجلس وأية وكالة من وكالات المنظمة المتخصصة لوضع اتفاقيات وعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها ومن تنسيق يقوم به لأوجه نشاط الوكالات المتخصصة بالتشاور معها وتقديم توصيات إليها والي الجمعية العامة وأعضاء الأمم المتحدة.[2]

. بالإضافة إلى ما أشارت إليه المواد 2/64,65,66 من دور المجلس بإمداد مختلف أجهزة المنظمة ووكالاتها المتخصصة لمعلومات تلزمها، ومما يدخل في اختصاصه.

[1] المرجع نفسه،ص63.

[2] فاتن صبري سيد الليثى ، مرجع سابق، ص68.

وتعطي المادة 68 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق في أن ينشئ لجانا في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان، كما ينشئ غيرها من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه وفعلا بالتطبيق لهذا النص أنشا المجلس العديد من اللجان منها:

لجنة حقوق الإنسان، اللجنة الخاصة بوضع المرأة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, كما لعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومازال يلعب دورا هاما في حماية حقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة يكفي أن نذكر:

*أنه عن طريقه يتمدراسة ما يتعلق بحقوق الإنسان إلي الجمعية العامة للأمم المتحدة.

*انه اتخذ عام 1959 القرار رقم 728 الذي قرر فيه أن الشكوى المرسلة إلي الأمم المتحدة بخصوص انتهاكات حقوق الإنسان يجب إعداد قائمة سرية بها ترسل إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.[1]

*أنه يتبنى سريا العديد من القرارات الخاصة بحقوق الإنسان أو الحد تمس تطبيقها المباشر أو غير المباشر.

*ومن أهم انجازات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن الحماية العلمية لحقوق الإنسان إصداره للقرار رقم 1235 سنة 1967 والقرار رقم 1503 سنة 1970 إذ بموجب هذين القرارين منحت لجنة حقوق الإنسان الاختصاص بدراسة الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والشكاوي المتعلقة بهذه الانتهاكات وذلك بالاشتراك مع اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات.[2]

[1] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق ، ص67.

[2] المرجع نفسه ،ص ص 67_68.

الفرع الرابع : مجلس الأمن

يعتبر مجلس الامن بمثابة السلطة التنفيذية للأمم المتحدة ويتولى مهمة حفظ الامن والسلم الدوليين وفقا للمادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة فهو صاحب الاختصاص الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين.[1]

ويتكون المجلس من 15 عضوا وتنقسم العضوية فيه إلى عضوية دائمة تتكون من 5اعضاء وعضوية غير دائمة تتكون من10 أعضاء ويتم انتخاب الأعضاء غير الدائمين من الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة عامين بأغلبية الثلثين.

ويعتبر مجلس الأمن الجهاز المسؤول وفقا للمادة 24 عن حفظ السلم والأمن الدوليين، فهو أداة الأمم المتحدة الذي يضطلع بالمسؤولية الأولى في هذا المجال.[2]

فتتمثل اختصاصات مجلس الأمن في:

تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية.

التوصية بتعيين الأمين العام.

المحافظة على الأمن والسلم الدوليين من خلال الأسلوبين.

التوصية بقبول أعضاء الجدد في الأمم المتحدة.

مشاركة الجمعية العامة بانتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

وتتسم القواعد المنظمة لحفظ السلم والأمن الدوليين بالعلو والسمو عن غيرها من القواعد.[3]

---

[1]David p.forsy, the human relations new York,Cambridge university dress, 2006, p58.

[2]أمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، متحصل عليه من : www.uotiq.org/dep.cs

[3]كارم محمود حسين نشوان، مرجع سابق، ص27.

الفرع الخامس : حقوق الطفل

تعد جميع الدول الأعضاء في البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال والبعثات في المنازعات المسلحة ملتزمة بتقديم تقارير منتظمة إلي لجنة حقوق الطفل بشان كيفية تنفيذ المعاهدة. وتتولى اللجنة تدارس كل تقرير وتوجه شواغلها وتوصياتها الي الدول المعينة.[1]

فلجنة حقوق الطفل هي الهيئة الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة التي تعالج حقوق الإنسان وتعمل على تعزيزها وحمايتها، كما تتميز اللجنة بتمتعها باختصاص في مواجهة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على خلاف الأجهزة التعاهدية والتي تتحدد ولايتها بالدول الأطراف لهذه الاتفاقيات الدولية، وتأتي اختصاص هذه اللجنة بحماية الطفل ضمن الاختصاصات العامة بسائر المسائل المتصلة بحقوق الإنسان إذ لم يرد النص على ما يمكن أن يقوم به بصدد الطفل خاصة.[2]

[1] دور منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ، مرجع سابق.

[2] فاتن صبري سيد الليثي ، مرجع سابق ،ص ص69. 70.

المطلب الثاني: دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الطفل

إن المنظمات غير الحكومية دور بارز في العمل على فرض احترام حقوق الطفل فيوجد في العالم العديد منها, المهتمة بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة كما أن لها أدوار هامة في مجال حماية الطفل سواء داخل إطار الأمم المتحدة وأجهزتها أو خارجها.

حيث قامت حركة إنقاذ الأطفال في مطلع القرن الماضي بإعداد إعلان حقوق الطفل الذي وافقت عليه عصبة الأمم المتحدة عام 1924 وتبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1959 وعندما بدأ التحضير لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في بداية الثمانيات، قامت عشرون منظمة غير حكومية بتشكيل اللجنة غير الدائمة للمنظمات غير الحكومية وقررت أن تساهم في تحضير نصوص الاتفاقية, وأن تعمل الحكومات والشعوب للتصديق عليها وهو ماساهم في موافقة العديد من الدول والتصديق على الاتفاقية. وبهذا فقط سميت "مجموعة المنظمات غير الحكومية من أجل اتفاقية حقوق الطفل"[1].

كما أنها تتمتع بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب القرار رقم 1269 لسنة 1968، لهذا فان صوتها مسموعا داخل لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل وغيرها وان تشارك من خلال إجراءات القرارين 728، 1503 في التصدي للمواقف التي تتضمن انتهاكات خطيرة ضد حقوق الإنسان.فهي تستمد دورها في مجال حماية حقوق الإنسان في نص المادة71 من ميثاق الأمم المتحدة التي تقول:"إن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعنى بالمسائل الداخلية في اختصاصه ومن ضمنها حقوق الإنسان وأن هذه الترتيبات قد يجربها المجلس مع هيئات دولية وهيئات أهلية.

وأيضا نجد المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل ترتكز دائما على أهمية دور المنظمات غير الحكومية في حماية تعزيز الطفل، لهذا أكد النظام الداخلي للجنة أنماطا مختلفة للتعاون مع المنظمات غير حكومية.

[1] عبد الواحد الغار، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية (د.ب.ن)،1991، ص452.

بالتالي على اللجنة أن تقدم تقارير أو وثائق أو معلومات كتابية أو شفوية لهذا السبب قررت لجنة تزويده بمشورة الخبراء، فإن المنظمات غير الحكومية تعد أفضل مصدر للإعلام العام بشأن مشاكل حقوق الإنسان, ومنها بالطبع حقوق الطفل.[1]

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

طبقا لأحكام النظام الأساسي للمنظمة تتحدد اختصاصاتها، وعلى وجه العموم فيما يلي:

1. السعي للإفراج الفور عن سجناء الرأي وتقديم المعونة لهم ويقصد بسجناء الرأي في هذا السياق كافة الأشخاص الذين تقيد حرياتهم بالسجن أو بالاعتقال لأسباب خاصة بمعتقداتهم السياسية أو الدينية، أو لأسباب ذات صلة بانتمائهم العنصري أو أصلهم الوطني.
2. العمل من أجل ضمان محاكمات عادلة للسجناء السياسيين ولكافة الأشخاص الذين يتم اعتقالهم دون محاكمة.
3. السعي من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ومناهضة التعذيب وغيره من العقوبات القاسية أو غير الإنسانية أو المهنية.
4. تشجيع منع العفو الذي يتعين أن يستفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.
5. معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص وحرياته الأساسية, دون تميز سواء لاعتبارات خاصة بالجنس أو الأصل الوطني أو العرق أو اللون أو اللغة.
6. النظر في حالات اختفاء الأشخاص.[2]

وتستقي المنظمة معلوماتها من مصادر شتى من بينها:

1. الشكاوي المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي تقدم بها ذو الشأن في الدول كافة، كذلك الرسائل التي يبحث بها أهالي الأشخاص الذين تعرضت حقوقهم وحرياتهم للانتهاك.

---

[1] فاتن صبري سيد الليثي، مرجع سابق، ص ص31_32

[2] برابح السعيد ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، 2009 ، مرجع سابق،ص54.

2. ما تنشره أو تذيعه وسائل الإعلام في الدول عموما ومنها الصحف والنشرات الحكومية.

3. ما ترفعه إليها المنظمات حقوق الإنسان الوطنية وغيرها من الهيئات ذات الصلة كنقابات المحامين.

4. تقارير بعثات تقصي الحقائق التي ترسلها إلي المنظمة أو لجان مراقبة المحاكمات ونتائج مقابلة السجناء ومسئولي الحكومات.[1]

[1] برابح السعيد، مرجع سابق ، ص55.

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) هي من أهم الهيئات الدولية الموكول بها لتحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة محايدة مستقلة وغير متحيزة وهذا يعطيها مرونة أكثر في هذا العرض فهي منظمة غير حكومية تعمل منذ نشأتها على الاضطلاع بدور الوسيط المحايد في حالات النزاع المسلح والاضطرابات.

حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنسان المطبق في النزاعات المسلحة، فهي تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال مزعوم بهذا القانون وبمساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين.

كما تؤدي اللجنة مهامها الإنسانية لصالح الأطفال بصفة خاصة في وقت الحرب أو الحروب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.

واللجنة الدولية للصليب الأحمر تاريخا طويلا في اتخاذ المبادرات في إطار دورها كمؤسسة محايدة ومستقلة وكوسيط يكرس جهوده لمنع المعاناة البشرية وإزالتها وتماشيا مع تقاليد اللجنة الدولية القانونية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة, قبل أن تباشر عملياتها التي تهدف إلي حماية الأطفال ففي جميع النزاعات استقبلت مبادرات اللجنة الدولية إقرار الحماية القانونية للطفل.[1]

كما تقوم ايضا هذه اللجنة بإعطاء العناية بالأطفال اولوية مطلقة بتوفير الاغذية المناسبة الخاصة بهم ، فهي تدرك عند تقديم المساعدة الطبية والغذائية للأطفال ، انه من الواجب ان يتلقى الانسان عونا مناسبا بحسب مقدار معاناته ، وان ترتبط اولوية تقديمه بالسرعة التي تتطلبها حالته .

كما تتولي ايضا اهمية خاصة لصون وحدة العائلة واعادة الاطفال الى اهلهم ،خاصة في ظل اوضاع النزاعات الحديثة والمعقدة ، و التي تتزايد فيها حالات تفرقة شمل الاسرة .

[1] فيضل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني،جامعة الإسراء الأردن،2010/05/24.متحصل عليه: ww.ctlidprotsyriq.org

وعليه تعتبر اللجنة الدولية من اهم الهيئات الدولية المعنية لحماية حقوق الطفل في حالات النزاع المسلح ، نظرا لأنها تتمتع باعتراف دولي من جانب الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ومن جميع دول العالم ، مما يجعلها وسيلة فاعلة لتأكيد حقوق الضحايا وحمايتهم واغاثتهم في اصعب الظروف ، وهو ظرف النزاع المسلح [1].

الفرع الثالث: الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

حددت المادة الأولى من القانون الأساسي للفدرالية الدولية للحقوق الإنسانية:

أولا: كل رابطة تريد الانضمام للفدرالية الدولية تعترف بالمبادئ المعلنة في الإعلانات الفرنسية لحقوق الإنسان لسنتي 1793.1789 وكذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن منظمة الأمم المتحدة 1948، وتسهر على تكريس تطبيق حقوق الإنسان في بلدانها.

ثانيا: تحرص الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على وجوب استقلالها عن الحكومات والأحزاب السياسية وتنص على ذلك في قانونها الأساسي إلا أن هذا لا يمنعها من التعاطف مع الأحزاب السياسية التي تشترك معها في الدفاع عن الحريات الديمقراطية والعدالة الاجتماعية والبحث عن وسائل تسريح السلم العدل الدائم بين الأمم. لكن الفدرالية تمتنع عن الانخراط في المعارك الحزبية والانتخابات وهذا لا يعني بتاتا أنها لا تهتم بالمشاكل السياسية وذلك في الحالات التي تتعرض المبادئ التي تناضل من اجلها إلي الانتهاك, بل أنها تتحرك بفعالية من أجل إلغاء القوانين الجائرة ومحاولة منع أقامة أنظمة دكتاتورية وفي غالب الظروف فهي تناضل ضد التعسف والتعصب وضد اللا تسامح مهما كان مصدره وضد كل أشكال التميز الديني والعرقي.[2]

[1] فضيل طلافحة ، مرجع سابق .

[2] برابح سعيد ، مرجع سابق ، ص51.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحماية حقوق الطفل وقت السلم والنزاعات

طور القانون الدولي أساليب جديدة لضمان الحماية الشاملة لحقوق الطفل وقت السلم والحرب بحيث فعلت جميع الهيئات والمؤسسات الدولية لذلك، كما أن الطفل وباعتباره نشئ المستقبل فيجب أن يخص بالرعاية اللازمة خصوصا في أوقات النزاعات أين تكثر مختلف الانتهاكات والتجاوزات التي تطال الأطفال القصر من دون أدنى اهتمام وفي هذا الإطار سيتم التطرق إلي مختلف الإجراءات المتخذة لحماية الأطفال في زمني الحرب والنزاعات وحتى وقت السلم.

وسيتم التطرق في هذا المبحث الى مطلبين هما :

المطلب الاول : الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم

المطلب الثاني :الحماية الدولية وقت النزاعات

المطلب الأول:الحماية الدولية لحقوق الطفل وقت السلم

تتنوع صور الحماية الدولية للطفل أثناء فترة السلم بسبب تعدد وتنوع الانتهاكات والاعتداءات التي تقع ضد الطفل حيث يتعرض ملايين الأطفال في العالم لأشكال وصور عديدة من الإساءة البدنية الاستغلال بشتى صوره.

كأطفال الشوارع وغيرهم التي صارت أعدادهم بالملايين في العالم بشكل تطلب تدخل المجتمع الدولي السريع والحاسم للتعامل مع كافة هذه القضايا وتوفير الحماية الدولية للأطفال ضد هذه الظواهر الخطيرة التي تهدر حقوقهم التي نصت عليها المواثيق، والتي تعد وبحق طفرة على الصعيد الدولي في تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الطفل بصفة خاصة.[1]

الفرع الأول: الحماية الجسدية

تتعدد طرق الحماية الجسدية للطفل وتختلف بحسب ك دولة إلا أن هذه الدول اتخذت جميع الإجراءات اللازمة والتي تكفل الحقوق الكاملة المتعلقة بالطفل خاصة في فترات السلم ومن بينها نجد:

1. بغاء الطفل:

يتصرف مفهوم بغاء الطفل إلي أنه"عبارة عن استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية نظير مال آو أي شكل من أشكال التعويض".

وهذه الظاهرة أخذت شكلا تجاريا منظما, وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال في العالم وتوضح الإحصائيات مدى انتشار هذه الظاهرة عالميا وبشكل خطير نظرا لما تحققه من أرباح ومكاسب طائلة لمن يمارسون هذه التجارة غير المشروعة؛ وترجع أسباب بغاء الأطفال إلي الفقر الذي يعيش فيه أسرة الطفل حيث يلجا رب الأسرة إلي الاقتراض من احدي دور الربا، ويتعذر عليه السداد وتكون الأبناء أو الفل هي الضحية حيث يقوم المقرض صاحب الدين بإرسالها إلي بيوت الدعارة سواء داخل الدولة أو خارجها وكذلك فان البغاء ينتشر

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ،ص129.

بسبب الظروف التي تتولد بعد الحروب من تشرد ودمار،وتؤد إلي إجبار الفتيات على العمل مجال السخرة وممارسة البغاء.[1]

2. حماية الطفل من التعذيب:

أوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سلامة جسم الإنسان ومنع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعذيب الإنسانوألا يكون موضعا للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته.

حق السلامة الجسمية من الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فأوجب حق كل فرد في سلامة شخصه ومنع أن يتعرض الإنسان للتعذيب والعقوبات والمعاملات القاسية أو الوحشية.

والسلامة الجسمية من الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان نفسه ومعنى هذا الحق أن جسم الإنسان يتمتع بحرمة وحماية قانونية دولية فلا يجوز المساس من الغير سواء من سلطات الدولة أن المواطنين مهما كانت أسباب ذلك فلا يجوز ضربه أو جرحه أو تعذيبه بأية صورة كانت وحق السلامة الجسمية ليست مظهرا ايجابيا.

يحول صاحبه حق الاقتضاء من الغير فحسب وإنما يفرض واجبا على الغير باحترامه ويتمتع هذا الحق بالإطلاق على نحو يحيط بجسم الإنسان بقدسية كاملة ويمنع مناقشة إمكان المساس به بأي شكل من الأشكال.

وإذا ما كان القانون قد أجاز على سبيل الاستثناء إنهاء حق الإنسان في الحياة فان حق السلامة الجسمية من الحقوق المطلقة التي لا يرد عليها الاستثناء وان ارتكبت جريمة موجبة للعقاب وأصدر حكم عليه بالإعدام أو القتل ذلك أن مثل هذه العقوبة وان كانت قاسية تنهي حق الإنسان إلا أنها لا تسمح بالمساس بجسمه أو أي عضوية فلا يجوز قلع عينيه أو رجليه بحجة أنه سيتم إنهاء حياته.[2]

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ،ص131.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د.ب.ن) ،2014 ،ص ص278-279.

3. حماية الطفل من العمالة:

من الحقوق الأساسية للإنسان التي أقرتها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية حق الإنسان في العمل وحقه في اختيار نوع العمل الذي يريده وعلى الرغم من أن هذه القاعدة عامة إلا انه لا يوجد قيود قانونية تمنع تشغيل الأطفال الذين يقل سنهم عن 18 سنة، والهدف الأساسي هو تجنب الاستغلال ورعايته صحتهم وتأكيد التعليم.

فالأطفال ليسوا فقط صناع المستقبل بل هم المستقبل نفسهن لذا تعني التشريعات الوطنية أولا والاتفاقيات الدولية ثانيا بشؤون الطفل سعيا لنشأة صالحة نافعة لنفسه ولمجتمعه استجابة للفطرة التي فطر عليها، فنصت الاتفاقيات الدولية على منع تشغيل الأطفال ومنع استغلالهم اقتصاديا. وإقرارا بالواقع الراهن وتجاوز الاتفاقيات الدولية بشكل عام واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 بشكل خاص، أجازت المادة 124من قانون العمل الموحد رقم91 لعام 1949 تشغيل الأحداث دون سن الثانية عشرة، إلا أن المشروع وجد هذه السن لا تنسجم مع ما جاء في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بعمل الأطفال, لذلك عدل أحكام المادة124 بموجب القانون رقم24 بتاريخ 10 كانون الأول 2000، أصبحت هذه المادة في صياغتها الجديدة تمنع تشغيل الأحداث قبل اتمام السن الخامسة عشرة, ومنعهم المرسوم من دخول أمكنة العمل قبل إتمام تلك السن، وأجاز لوزير الشؤون الاجتماعية والعمل أن يمنع تشغيل الأحداث إذ قلت سنهم عن ستة عشرة سنة في بعض الصناعات التي يحددها بقرار منه, وللوزير أن يمنع تشغيلهم في صناعات أخرى ما لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر،وبالمقابل أجاز للوزير أن يسمح بتشغيل الأحداث الذين تتراوح أعمارهم مابين13 الى 15 سنة في الأعمال الخفيفة التي لا تضر بحتهم، بالتالي أصدرت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل القرار رقم 1736 بتاريخ 30 كانون الأول 2004 الذي نص على الأعمال التي لا يجوز تكليف الأحداث بها.[1]

تم ادراج العديد من البروتوكولات الدولية من بينها نجد البروتوكول: أن الأطراف في هذا البروتوكول ترى انه لكي تتحقق أغراض اتفاقية حقوق الطفل وتنفذا حكامها لاسيما المواد1 و11و 21و32 ،33، 34، 35، 36،الدول يجدر أن يقيم التدابير التي ينبغي للدول الأطراف أن تتخذها لكفالة حماية الطفل من بيع واستغلال الطفل في البغاء وفي المواد الإباحية.

[1] غالية رياض النبشة، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010، ص ص ص 71-73

وإذ ترى أيضا أن اتفاقية حقوق الطفل تسلم بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي أو يضر بصحة الطفل أو بنهائه البدني أو العقلي أو الروحي أو الخلقي أو الاجتماعي.[1]

الفرع الثاني: الحماية المعنوية

يعتبر الجانب المعنوي للطفل مهما جدا من الناحية الحمائية بحيث للجانب المعنوي أهمية في بناء التركيبة العقلية للطفل أين يساعد ذلك في نشوء سليم ومتوازن للطفل

أولا: حق الرعاية اجتماعيا وصحيا ونفسيا وثقافيا

إن الإسلام قد أعطى الطفل حقه الراحة واللعب في حدود الحفاظ على مصالحه البدنية والنفسية في إطار الضوابط التربوية والدينية وضمانا لاستمرارية الرعاية للطفل، إعطائه الإسلام الحق في ولي أو وصي يكون مسؤولا عن العناية به حسب التسلسل المحدد في الشريعة.

إن الطفل الذي يبلغ حد التكليف والذي يدر منه سلوك منحرف لا يعده الإسلام محرما، إنما يضع التدابير التقويمية الملائمة لإصلاحه مع مراعاة ظروفه[2]

المطلب الثاني: الحماية الدولية وقت النزاعات

يتعرض الأطفال لمخاطر العمليات العسكرية المسلحة ذلك أن الأطفال هم المتضرر الأكثر في الحروب الدولية خاصة بعد تطور الأسلحة الحديثة التي يكون تدميرها شاملا.[3]

الفرع الأول: الحماية القانونية

يعرف القانون الدولي الإنساني على انه مجموعة القواعد القانونية التي تهتم دوليا بحماية الإنسان الذي يعيش في حالة الأزمة ويقصد بالأزمة هي الحرب والحالات المشابهة لها.

حيث يشمل قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات النزاع المسلح حماية للأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع وكذا حماية المباني والممتلكات التي ليس لها علاقة مباشرة

---

[1] وسيم حسام الدين الاحمد، مرجع سابق،ص54.

[2] إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، حقوق الطفل نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية ، 2006 ،ص ص225-226.

[3] Michal Bélanger, Droit international Humanitaire,Gwalino éditeur, 2002, p14.

بالعمليات العسكرية أي انه يشمل المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف غير المبرر أثناء النزاعات المسلحة.

حيث يوفر القانون الدولي حماية عامة للأطفال بوصفهم أشخاص غير مشاركين في الأعمال الحربية وأيضا يوفر لهم حماية خاصة، لأنهم فئة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة.[1]

يتمتع الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال الحربية بالحماية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة .

المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين، والبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف أثناء النزاعات المسلحة الدولية تطبق عليهم الضمانات الأساسية الممنوحة لهؤلاء الأشخاص

(المواد27 الى 34 من الاتفاقية الرابعة).

وكذلك قواعد البروتوكول الإضافي الأول بإدارة الأعمال الحربية ومن بينها مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وحظر شن هجمات على المدنيين (المادتان 51.48)، بل انصرفت حماية الطفل حتى في النزاعات المسلحة غير الدولية وتدخل ضمن الضمانات الممنوحة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية وفقا لما تقضي له المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وكذلك طبقا للمادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني.[2]

1- يحظر الاعتداء على المدنيين وقصفهم بالقنابل، الأمر الذي يلحق آلاما لا تحصى بهم، وخاصة بالنساء والأطفال الذين هم أقل أفراد المجتمع مناعة، وتدان هذه الأعمال.

2- يشكل استعمال الأسلحة الكيماوية و البكترولوجية أثناء العمليات العسكرية واحد من أفدح الانتهاكات لبروتوكول جنيف لعام 1925، واتفاقيات جنيف لعام 1949، ومبادئ القانون الدولي الإنساني، وينزل خسائر جسيمة بالسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال العزل من وسائل الدفاع عن النفس، ويكون محل إدانة شديدة.

3- يتعين على جميع الدول الوفاء الكامل بالالتزامات المترتبة عليها طبقا لبروتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف لعام 1949، وكذلك صكوك القانون الدولي الأخرى

[1] العسكري كهينة، مرجع سابق ،ص13.

[2] العسكري كهينة ، مرجع سابق ،ص 15.

المتصلة باحترام حقوق الإنسان أثناء المنازعات المسلحة، التي تتيح ضمانات هامة لحماية النساء والأطفال.

4- يتعين على جميع الدول المشتركة في منازعات مسلحة، أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية[1]،

أن تبذل كل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال ويلات الحرب. ويتعين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير كالاضطهاد والتعذيب والتأديب والمعاملة المهينة والعنف، وخاصة ما كان منها موجها ضد ذلك الجزء من السكان المدنيين المؤلف من النساء والأطفال.

5- تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية و اللاإنسانية للنساء والأطفال، بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام رميا بالرصاص والاعتقال بالجملة والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد قسرا، التي يرتكبها المتحاربون أثناء العمليات العسكرية أو في الأقاليم المحتلة.[2]

6- لا يجوز حرمان النساء والأطفال، من بين السكان المدنيين الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة أثناء الكفاح في سبيل السلم وتقرير المصير والتحرر القومي والاستقلال أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة، من المأوي أو الغذاء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة، وفقا لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان حقوق الطفل، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي.[3]

إن الطفل أثناء النزاعات المسلحة يحتاج لحماية بشكل خاص وهذا ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، حيث أضفي البروتوكول الأول لعام1977 إضافة خاصة للأطفال في النزاع المسلح فنص في المادة1/77منه على انه: يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص.

---

[1]وسيم حسام الدين الاحمد ، مرجع سابق ، ص 08

[2]Felix Dodds and tin pippard,human and environmental security ,London by earthxin, 2005, p57.

[3] وسيم حسام الدين الاحمد، مرجع سابق، ، ص81

وان تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياة ويجب أن تهيئ لهم العناية والعون .

الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي سبب آخر.

والبروتوكول الثاني نص في المادة 3/4 منه على انه :"يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه للحماية خلال النزاعات غير الدولية."

كما أكدت الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلي رعاية خاصة حيث نص على أنه: "لا يجوز أن يترك الأطفال دون سن الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحول.[1]

الفرع الثاني: الحماية الجنائية

لقد نشأت محاكم متخصصة في العديد من الدول لاسيما الدول الأوربية لغرض متابعة مسألة احترام حقوق الإنسان وبسبب الانتهاكات البليغة لها، وإهدارها في مختلف الأنظمة السياسية ولاسيما المستبدة منها،إذ أصبح البشر الذين يعانون من الانتهاكات نحو(25) مليون شخص بفعل الحروب والاستبداد والظلم من الأنظمة الدكتاتورية والتي لم تحترم التزاماتها القانونية.

ومن كل ما تقدم يتبين أن الانتهاك الجنائي يعني العمل أو الفعل أو السلوك غير المشروع، طالما ورد على التزام عرفي أو اتفاقي أو أي مصدر آخر من مصادر القانون الدولي الذي تشكل قاعدة قانونية دولية، بما يكون جريمة دولية جسيمة. فالجريمة الدولية تعد تأثيما لسلوك غير مشروع يمثل اعتداء جسيما على قيم والمصالح العليا للمجتمع الدولي، ومثل هذا السلوك بإمكانه أن يهدد بالخطر أي مجال من مجالات القانون الدولي.[2]

حيث أن السلوك الذي يعد إتيانه جريمة في القانون الدولي قد يستمد صفته الإجرامية من العرق أو من القواعد الاتفاقية فقد كانت الجرائم وفي معظم الأحوال لا تستند إلى قانون مسنون.

---

[1] العسكري كهينة ، مرجع سابق ،ص132.

[2] بشرى سليمان حسين العبيدي، الاتفاقيات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان،2010،ص49.

يبين على وجه الدقة الأفعال المجرمة والعقوبات التابعة لها على نحو واضح وشامل لجميع العناصر المكونة للفعل المحظور كما هو عليه الحال في النظام الداخلي، أما الآن فقد أصبح الأساس القانوني لتأثيم الفعل يستند إما على العرف أو المواثيق الدولية.

وغالبا المواثيق الدولية ونتيجة لما كان عليه فان عناصر الجرائم الدولية في بعض الأحيان تكون غير واضحة وغير محددة ومن هنا فإنها تصطدم بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات" الذي يجد ميدانه في القانون المكتوب لا في القانون العرفي.

ولهذا المبدأ أهميته الواضحة في القانون الدولي الجنائي كما في القانون الجنائي الداخلي، فهو يستند إلي اعتبارات العدالة التي لا يمكن أن يهدرها نظام قانوني سليم فهو يضع الضمان الأساسي لحقوق الأفراد ويقرر لهم الحق في القيام بأي فعل طالما لا توجد وقت ارتكابه قاعدة تجرمه يضمن لهم عدم توقيع أية عقوبة. فالقانون الدولي لا يمكن أن يهدر اعتبارات العدالة ولا أن يتجاهل حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ،لذا فان الحقيقة الأولى التي يجب التسليم بها هو أن القانون الدولي الجنائي لا ينكر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات لإيمانه بالاعتبارات التيس تستند إليها هذا المبدأ.[1]

حيث يتعرض أكثر الأطفال في أكثر من خمسين دولة بلدا في شتى أنحاء العالم لصفوف من الانتهاكات سواء في أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها، فخلال العقد المتمثل بالمدة 1986-1996 أدت النزاعات المسلحة إلي قتل أكثر من مليوني طفل وإصابة وإعاقة أكثر من ستة ملايين طفل، كما خلفت هذه النزاعات أكثر من مليوني يتيم وأكثر من(22) مليون طفل مشرد بسبب الألغام الأرضية المضادة للأفراد بنحو (800) طفل وتعجز الإحصاءات عن وصف الضرر النفسي الذي لحق بالأطفال الذين تحملوا أهوال الحرب كما سيهدف الأطفال بصورة متزايدة على وجه الخصوص ويحبذون كمقاتلين أو يختطفون لاستغلالهم جنسيا.

وقد شكل الضحايا المدنيون في الحرب العالمية الأولى نحو(5%) من مجمل الخسائر في الأرواح, أما في الحرب العالمية الثانية فقد ارتفع هذا الرقم إلى(48%) أما الآن فان(90%) من الخسائر في الأرواح تقع بين التي تقع بين المدنيين منهم عدد هائل ومتزايد من الأطفال.[2]

---

[1] المرجع نفسه ،ص53 .

[2] بشرى سليمان حسين العبيدي، مرجع سابق ، ص324.

وقد تفاقم الواقع الفظيع بفعل المتغير النوعي في طبيعة النزاعات ونطاقها الواسع فالنزعات اليوم داخلية بالدرجة الأولى كثيرا ما تدور رحاها بين جماعات مسلحة متعددة داخل حدود الدولة الواحدة، ويتم بشكل طبيعي في هذه العلاقات من الحروب الشاملة، تجاهل قواعد الحرب الدولية التي تحكم الحروب مابين الدول التي تخوضها الجيوش النظامية، ومثل هذه النزاعات كثيرا ما يطول أمدها فتعرض أجيالا من الأطفال لعنف مريع.[1]

حيث وضع الإسلام عدة مبادئ متعلقة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة على المساكين احترامها أثناء الجهاد ومقابلتهم للعدو،حيث نهى النبي ﷺ عن قتل الأطفال في الحرب فقد ثبت ذلك في السنة النبوية الشريفة فعن بردة رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أمر أميرا من جيش سرية أوصاه بتقوى الله ومن معه من المساكين خيرا ثم قال:"اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلو من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلي ثلاث خصال.."

وعن ابي عمر رضي الله عنهما قال وجدت إمراه مقتولة في بعض المغازي فنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان وحرص الخلفاء الراشون رضي الله عنهم على هذا المنهج في جميع حروبهم، فعن ابن عمر أن أب بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد بن أبي سفيان إلي الشام وكان مما أوصاه به: ولا تقتلوا شيخا كبيرا، ولا صبيا ولا صغيرا ولا امرأة.. وقد حكي غير واحد من أهل العلم الإجماع على عدم جواز قتل النساء والصبيان فقال النووي تعليقا على حديث ابن عمر:"أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا[2]."

حيث يتميز القانون الدولي لحقوق الإنسان المجتمع الدولي وتعبيرا عن القوانين المشتركة للإرادة الجمعية للبشرية وبناء على ذلك يذهب العديد من الباحثين إلي سموه على القوانين الأخرى سواء الدولية أو الوطنية العادية.

والسبب وراء سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان على سائر القوانين الوطنية والدولية يرجع إلى انه يتعلق بالإنسان بصفته إنسان فهو نتيجة طبيعة للقواعد الآمرة لهذا القانون.

---

[1] المرجع نفسه ، ص325.

[2] العسكري كهينة ، مرجع سابق ، ص،129

ومن النتائج العملية المترتبة على قواعده الآمرة، سموه على إرادة المشرع الوطني، وهذا السمو منطقي وضروري في ذات الوقت، والبعد المنطقي وراء ذلك في انضمام وتوقيع وتصديق الدول على الاتفاقيات الناظمة له بإرادة حرة تامة. الأمر الذي يؤكد إقرار المشروع الوطني بالطبيعة الآمرة لقواعده وسموها هذا عدا موافقة الدول على تغيير تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ما يحمل دلالة واضحة بسموها على التشريعات الوطنية بما ينسجم مع أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ما يحمل دلالة واضحة بسموها على التشريعات الوطنية وقبول الدول للتعاون مع الأجهزة الدولية المكلفة بالإشراف والرقابة على القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

أما في حالة التعارض بين القانون الوطني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان فثمة اجتهادات ومواقف تختلف من دولة إلى أخرى. ومن أهم الدلائل على السمو للقانون الدولي لحقوق الإنسان ما يلي:

1. تعهد الدول الأعضاء بالالتزام بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
2. تعهد الدول بتغيير تشريعاتها وسياساتها بما ينسجم مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.
3. تعهد الدول بتقديم التقارير للجان التعاقدية المشكلة بموجب الاتفاقيات.
4. قبول الدول في غالبية الاتفاقيات بنظام الشكاوي التي تتضمنه هذه الاتفاقيات[2].

[1] كارم محمود حسن شوان، مرجع سابق ، ص ص 27.26.

[2] كارم محمود حسن شوان، مرجع سابق ، ص 28

ومما سبق يمكن أن نستنتج إن موضوع حقوق الطفل لم يكن حديث الساعة او موضوع جديد بل هو قديم قدم البشرية اين اعتنت مختلف الكتب السماوية بكفل هذه الحقوق وابرازها والدعوة إلى التقيد بها لتاتي فيما بعد وبعد تطور العصور مختلف المواثيق الدولية لتصوغ مختلف هذه القوانين بطريقة عصرية تتناسب والتطور الحاصل على المستوى الدولي فنجد العديد من الهيئات الدولية التي سعت لإبراز هذه الحقوق فنجد من بينها هيئة الأمم المتحدة التي جاءت بالإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي تك في

1948 والذي نص في مختلف مواده إلى الاهمية القصوى لضمان وحفظ حقوق الانسان عامة والطفل خاصة كحق الأطفال في التعلم والصحة والعدالة والمساواة .

اما عن مختلف الاتفاقيات التي بادرت بتبيان حقوق الطفل نجد:

اعلان جنيف الذي جاء في 1924 ويعتبر الخطوة الاولي في مجال الاهتمام بالطفولة على المستوى الدولي .

نجد ايضا العهدين الدوليين 1966 واللذان قدما تقسيم منطقي لحقوق الطفولة فنجد منها الحقوق المدنية والسياسية والتي تعلق بالجانب وتكفل المجال السياسي والمدني واحقية المشاركة بهما والجانب القاني والذي يحق الجانب الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وهو ما تعلق برفاهية الانسان.

كما نجد ايضا العديد من المواثيق ذات الصلة بحقوق الطفل:

- كالميثاق الاجتماعي الأوروبي الذي جمع اغلب الدول الاوربية واهتم فيه على ضرورة الاهتمام بالحماية الخاصة للأطفال من الاخطار المادية والاجدبية .

- نجد ايضا ميثاق حقوق الطفل العربي الذي ركز في مضمونه على ضرورة التنشئة السليمة للطفل والاهتمام بالطفولة خلال السنوات الاولى لتكوينه .

-اما عن اهم الاجهزة الدولية التي اهتمت بمتابعة ومراقبة مدى تطبيق والالتزام بحقوق الطفل فنجد على راسها الامم المتحدة بمختلف اجهزتها كالمفوضية والجمعية العامة وحتى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وخاصة مجلس الامن فكلها اجهزة تابعة للأمم المتحدة تسعى من خلال مختلف المبادرات الى حفظ وممارسة الرقابة على مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الطفل .

-كما توجد ايضا مؤسسات ومنظمات غير حكومية تساهم ايضا في مجال حقوق الطفل ، كمنظمة العفو الدولية والتي تهتم بالمجال القانوني لضمان حقوق وحريات الاطفال.

ومنه يمكن ان نستنتج ان المواثيق الدولية ساهمت وبشكل فعال في حماية حقوق الطفل وذلك من خلال مختلف المجهودات التي تؤديها هذه المواثيق من خلال ابراز قيود الدول اتجاه الطفولة وبراز مختلف العقوبات التي قد تتعرض لها الدول في حالة احداث اي خرق لها ، وذلك من خلال تفعيل مختلف الهيئات والمؤسسات التابعة لها للقيام بدور رقابي على مختلف الجوانب لحقوق الطفل .

ملخص

رغم ما عانته الطفولة من خروقات صارخة إلا أن مواقف العديد من الدول بقيت ثابتة اتجاه هذه القضية ألا و هي حقوق الطفل ، و ذلك لضرورة وأهمية القضية باعتبار هذه الفئة ، جيل صاعد مهم في أي مجتمع .

Abstract

the suffering of children from flagrant violations, but the positions of many countries remained constant towards this issue, namely the rights of the child, and the need and importance of the issue as this category, an important upward generation in any society.

قـــــــائمة المـــــراجع:

1/ باللغة العربية :

أ. القران الكريم

ب. الكتب:

1. الغار(عبد الواحد) ، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية (د.ب.ن)،1991.
2. النبشة (غالية رياض) ، حقوق الطفل بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2010.
3. بختي (العربي) ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية (د .ب . ن)، 2013.
4. جميل (حسين) ، حقوق الإنسان في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1986.
5. حسام الدين الأحدم(وسيم) ، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،2009.
6. حسين الفتلاوي(سهيل) ، حقوق الطفل في الإسلام دراسة مقارنة في القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (د. ب. ن)، 2014 .
7. حمودة (منتصر سعيد) ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2007 .
8. ديدان (ملود) ، حقوق الطفل يتضمن الآليات الدولية من طرف الجزائر بخصوص حقوق الطفل، دار بلقيس الجزائر،2011.
9. سليمان حسن العبيدي(بشرى) ،الاتفاقيات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقي، لبنان،2010.

10. عبد الفتاح عبد الكافي (إسماعيل) ، حقوق الطفل نظرية تحليلية وثائقية عن حقوق الطفل العربي والمسلم في العالم المعاصر مركز الإسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006 .
11. محمد عبد الفتاح عبد العزيز(إبراهيم) ،آليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والأهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال،(د.د.ن) ،المكتب الجامعي الحديث، 2014.
12. مرزوق(وفاء) ، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقية الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 .
13. مصطفي فهمي (خالد) ، حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقيات الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007 .

ج . دراسات غير منشورة :

1. برابح(السعيد) ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، 2009.
2. بن نولي (زرزور)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة الماجستير، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011.
3. رابية (فيروز)، أولداش هناء، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي، مذكرة الماجستير تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلى محند أوالحاج، البويرة، 2015.
4. سيد الليثي(فاتن صبري) ، مذكرة الماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة: كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2007.

5. شني (ميلود)، الحماية الدولية بحقوق الطفل، مذكرة الماستر، تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.
6. كارم محمود (حسين نشوان)، اليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الازهر غزة ، تخصص قانون عام ، 2011.

د. المجلات والدوريات :

1. رياض العلجلاني ، مفهوم عدم التميز في الميثاق الاوروبي لحقوق الانسان والحريات الاساسية وتطوره في ضوء احكام محكمة حقوق الانسان الاوروبية ، مجلة جاملة دمشق للعلوم الاقتصادسية والقانونية ، المجلد 1 العدد الثاني 2005.

هـ .المحاضرات :

1. ابو جلال صلاح الدين ، محاضرات في قانون حقوق الانسان جامعة سطيف 2 ، 2013.

و, المواقع الالكترونية:

1. عبد الرحمن سعد العرمان، حقوق الطفل في المواثيق الدولية، الأمن والحياة، العدد310، حمادى الآخرة 142محصل عليه من:
repository.nquss.edu.sa/handle يوم 2017/03/20

2. ثقافة حقوق الطفل، مندوب حماية الطفولة، متحصل عليه من www.delegueenface.nattn_cidea: يوم 2017/04/19.
3. دور منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، محصل عليه من :
CHILDRENDARMEDCONFLICT.UN.ORG/AR/ يوم 2017/03/21.
4. أمال عبد الجبار، حقوق الإنسان، متحصل عليه من : www.uotiq.org/dep.cs

5. فيضل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني المؤتمر الدولي، حقوق الطفل من منظور تربوي قانوني،جامعة الإسراء الأردن،2010/05/24.متحصل عليه من:ww.ctlidprotsyriq.org يوم 2017/04/06.

6. ميثاق حقوق الطفل العربي ، محصل عليه من :
www.ccc.qqq/materials/laws_2012/38_pdf

2/ باللغة الاجنبية :

A . books

1. Barbara von Tigerstrom, Human Security andInternational Law Prospects and Problems,North America by: Hart Publishing, 2007.

2. David p.forsy, the human relations newYork,Cambridge university dress, 2006.

3. Felix Dodds and tin pippard,human and environmental security ,London by earthxin, 2005.

4. Michal Bélanger, Droit international Humanitaire,Gwalino éditeur, 2002.

5. T.S.N. SATRY .INTRODUCTION TO HUMAN RIGHTS AND DUTIES.INDE : PUBLISHED BY UNIVERSITY OF PUNE .2011.